وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع:06

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعويض عن الضرر البيئي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة

لطروش حفصة

تحت إشراف الأستاذة :

وافي الحاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....مشرفي عبد القادر .....رئيسا

الأستاذ(ة).....وافي الحاجة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... .....بوسحبة الجيلالي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/07/10

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الحمد لله أن منّ علينا بإتمام هذا البحث و ذلل لنا الصعاب والعقبات, و الصلاة و السلام على خير خلق الله سيدنا محمد المبعوث بالخير و البركات , و عملا بقوله صلى الله عليه و سلم

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى:

الأستاذ, المشرف, " وافي الحاجة" التي كانت أستاذة و أخت في توجيهنا و إرشادنا , و لم تبخل علينا بنصائحها القيّمة فشكرا جزيلا

و أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث و على ما بذلوه من جهد ووقت في تصويب هذه المناقشة

في الختام شكر كل من وقف معنا من قريب أو بعيد و ساعدنا على انجاز بحثنا هذا فلولاهم ما وصلنا لما وصلنا له الآن فله

منا جزيلا الشكر

حفصة

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من علمني النجاح و الصبر أبي أطال الله في عمره

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصعاب لأصلإلى ما أنا فيه اقتبست كل الأدوار حتى توصلني إلى بر الأمان أمـي أطال الله في عمرها

إلى إخوتي

إلى زوجتي العزيزة

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

و في الأخير ارجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه الطلبة المدرجين المقبلين على التخرج

حفصة

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ص ص	عدة صفحات
م	مادة
م م	عدة مواد
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ط	طبعة
ج ر	جريدة رسمية
ع	عدد

مقدمة

أصبحت البيئة تعاني من جراء النشاطات البشرية المتعددة الجوانب التي قيدت قدرتها على العطاء حيث ظل الإنسان يستنزف مواردها إلى حد عجز البيئة على الحفاظ على نظامها وتوازنها بصفة آلة وطبيعية، وكل هذا ينذر بالخطر، والأمر الذي جعل الاهتمام ينصب عليها وعليه، سنحاول إعطاء نظرة عامة على البيئة.

من الصعب وضع تعريف محدد وشامل للبيئة، وذلك لاختلاف الكثير من العلماء والمتخصصين حول هذا المصطلح، فقد ذهب رجال الفقه بالقول أن اصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية ومن ناحية أخرى فان ليس من السهل إعطاء تعريف محدد لها [1] لكن بالرغم من هذه الصعوبة سنعطي تعريف محدد للبيئة، يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجته[2].

كما هناك عدة تعاريف للبيئة نذكر منها: "البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمن من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"[3].

وقد وردت تعريف آخر للبيئة على أنها: "مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"[4].

مما لاشك فيه إن تطور الحياة في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ألقى بضلاله على الجانب القانوني المنظم لذلك التطور وقدا صبحت الإضرار التي تنتج عن استخدام الوسائل اللازمة لمواكبة ذلك التطور غير مقتصرة على شخص

أو أشخاص معينين بالذات بل تمتد على نطاق واسع لتمس المجتمع بأسره أو تودي إلى تلوث البيئة التي يعيش فيها الإنسان وجدت الحضارة البشرية نفسها إمام صعوبات وتحدي

---

[1]–محمد اسماعيل عمر، مقدمة في علوم البيئة، مصر، 2007، ص 06.

[2]–ماجد راغب الحلو، قانونا حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 39.

[3]–علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 05.

[4]–يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد، الأردن، 2008، ص 02.

خطير فاتجهت نحو مشكلات البيئة بتقنيات جديدة بالتوازي مع تبني تشريعات بيئية تلزم المجتمعات من جماعات وإفراد بتصرفات قانونية للحفاظ على البيئة من التلوث ومن هذا المنطلق بدأت المسؤولية المدنية عن إضرار البيئة تحتل مكانا متميزا في مجال الدراسات والأبحاث القانونية التي تعنى بموضوع البيئة وحمايتها من التلوث.

حرصت العديد من الاتفاقيات على إدراج تعريف التلوث ضمن التعريفات الواردة بها، وكان يتم إبراز مفهوم التلوث حسب موضوع التخصص الذي تتناوله الاتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البيئة البحرية أو ما غير ذلك.

مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المتعقدة في جنيف بتاريخ في 13 نوفمبر 1979 والتي عرفت تلوث الهواء بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة.

التلوث بشكل عام هو أي تغير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة (هواء، ماء، تربة) والذي قد يسبب إضرار لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى، حيوانية أو نباتية، وقد يتسبب أيضا تلفا في العمليات الصناعية واضطرابا في الظروف المعيشية بوجه عام.

وتعد مشكلة الأضرار الناتجة عن التلوث من المشكلات المعقدة والدقيقة التي تواجه عالم اليوم خاصة مع انتشار الضرر انتشارا كبيرا وعجز الأفراد عن المطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأَضرار، لذلك يتوجب أن تكون هناك رؤية شاملة تضع الحلول القانونية العلمية التي تجابه تلك المشكلة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في الآتي:

زيادة حالات الإضرار بالبيئة على المستويين المحلي و الدولي، مما أدى إلى حدوث آثار سلبية على مختلف النواحي الاقتصادية و الاجتماعية، ولاسيما الصحية منها على وجه الخصوص.

زيادة على الحروب في مناطق العالم و استخدام سلاح التلوث فيها في بعض الأحيان، مما يؤدي إلى الإضرار بالأشخاص الذين قد يصعب عليهم في غالب الأحيان الحصول على تعويض عن أثر الضرر البيئي الذي لحق بهم.

ونظرا للظروف الاستثنائية التي عانى منها قطرنا الجزائري و التي انعكست سلبيا على البيئة الطبيعية و بالتالي على صحة المواطن، فقد صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 محاولا إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة التلوث البيئي.

أهداف الدراسة

إن الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو إثارة إشكالية تعويض الضرر البيئي بالرغم من كونها قاصر على القواعد القانون والتشريعات البيئية بهدف المساهمة في الكتابات القانونية الخاصة بالبيئة والتي بالرغم من وجودها واتساع مجالها في الآونة الأخيرة في الجزائر وإن كانت تعد متأخرة نوعا ما إلا أنها تساهم في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية.

كما يهدف الموضوع لبيان آليات التعويض في طابع تحليلي تظهر من خلاله الجهود المبذولة من قبل الدولة.

ويهدف كذلك لإيجاد حلول لمسألة تعويض الضرر البيئي بموجب أعمال ومساهمة الجمعيات والإعلام البيئي في حماية البيئة.

أما فيما يخص الإشكالية التي أود معالجتها في هذه الدراسة:

-ما هي آليات التعويض عن الضرر البيئي وما مدى نجاعته؟

وللتوضيح أكثر طرحنا تساؤلات فرعية وهي كالآتي:

-كيف يتحدد المفهوم القانوني للضرر البيئي وخصوصياته التي تميزه عن الضرر وفقا للقواعد العامة؟

– ما مدى نجاعة القوانين في التعويض عن الضرر البيئي؟

صعوبات الدراسة

على الرغم من الأهمية التي تكتسيها معالجة موضوع هذه الدراسة، فإنها لا تخلو من ناحية أخرى من صعوبات تواجه الباحث، ذلك أن الدارسة القانونية لموضوع تعويض الأضرار البيئة في التشريع الجزائري تثير كغيرها من المواضيع الحديثة العديد من الصعاب، وأولى هذه العقبات تتمثل في صعوبة تحديد المقصود بالضرر البيئي بدقة ووضوح، فمن خلال تحليل هذا المصطلح نجده يجمع في الحقيقة بين مفهومين الأول الضرر الذي لا يشير أي صعوبة، والبيئة كموضوع لهذا الضرر التي تتصف بغموض شديد ونطاق غير واضح وغير محدد بصورة دقيقة.

ومن قبيل الصعوبات أيضا اتساع موضوع الدراسة مما يصعب حصره والإلمام به في دراسة واحدة، ذلك أنه يثير الكثير من الإشكالات الفرعية المتشعبة، وارتباطه من ناحية أخرى بالعديد من المفاهيم: المسؤولية المدنية التقصيرية، التأمين، صناديق التعويض، الرسوم والضرائب البيئة، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع...، وكلها مفاهيم تستدعي أولا تحديد المقصود بها قبل الحديث عن علاقتها بتعويض الأضرار البيئية.

المنهج المستخدم

وننتهج في البحث منهج الدراسة التحليلية في غالبه لنستطيع الكشف عن مكامن القصور والصعوبات القانونية المتعلقة به، وليتيسر لنا فيما بعد إعطاء الحلول المقترحة لها.

كما اعتمدنا أحيانا أخرى على المنهج الوصفي خاصة في ما يخص الجزء المتعلق بالإدارة البيئية، لنبين ما هي آليات التعويض عن الضرر البيئي.

ولمعالجة الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين نبدأها بمقدمة ونختمها بخاتمة.

الفصل الأول

لقد انتشر خطر البيئي وأصاب كل شيء، فقد أصبح التلوث مثلا، فيروس العصر، ينتشر بسرعة مذهلة ليصيب الجميع مسببا وباء لا ندري كيف نوجهه ونحن الذين ساعدنا على وجوده وسرعة انتشاره، عندما هيأنا له الأجواء المناسبة، فالتلوث يحكم كل ما يصل إليه أو يلامسه، أو يلقي عليه نظرة، وقد جدبت مشكلة الضرر البيئي اهتمام رجال العلم منذ سنوات قليلة وراحوا ينبهون إلى الأخطار التي باتت تهدد البيئة بل والجنس البشري بأسره، إذا ما استمرت معدلات الضرر البيئي في تزايدها على هذا النحو، والذي سمح للبعض بالحديث عن أزمة الضرر البيئي باعتبارها أزمة حقيقية تواجه الجنس البشري في مجموعه.

وكما اهتم رجال العلم بظاهرة الأضرار البيئية وراحوا ينبهون إلى خطورتها على البيئة الإنسانية، اهتم كذلك رجال القانون بمشكلة الضرر البيئي وأخذوا يحددون المقصود بتلك المشكلة.

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي

إن المتتبع لمجريات الأحداث اليومية والدارس لواقع البيئة الكونية يجد أنها لم تسلم من الاعتداء عليها والمساس بتوازنها، مما أدى إلى اضطراب نظام الحياة على سطح الكرة الأرضية، والإخلال بسلامة البيئة التي تشملها وتحيطها نتيجة الأضرار بعناصرها.

ونظرا لخصوصية الضرر البيئي وتميزه عن غيره من الأضرار، وبغية ضبط النظام القانوني للمسؤولية الدولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة، فقد كان من الضروري تحديد مفهوم الضرر البيئي باعتباره مفتاح هذه الدراسة.

استنادا إلى ما تقدم ذكره، فقد تقرر تقسيم هذا الطلب إلى فرعين، يستهدف أولاهما الكشف عن المقصود بالضرر البيئي[5].

المطلب الأول: تعريف اللغوي للضرر البيئي

إن مفهوم الضرر بصفة عامة مفهوم جديد يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، فهو لا يكتفي بأن يصيب فرد من الأفراد وإنما يتجه نحو عنصر هام حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها.

الفرع الأول: التعريف العام للضرر البيئي

إن الضرر يقصد به "الضرر فقدان الحياة أو الجروح أو أي أية أضرار صحية أو تدمير ملكية تخص الدولة أو أفرادها طبيعيون كانوا أو قانونيون.

وقيل أيضا الضرر هو خسارة مادية أو معنوية أو أذى الذي يلحق بدولة ما[6].

يشكل تعريف الضرر البيئي وتحديد الخصائص المميزة له من أهم الصعوبات التي تثيرها المعالجة القانونية لهذا الموضوع باعتباره يتعلق بمسألة أساسية، وهي معرفة ما إذا

---

[5]–علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008، ص 313.

[6]–إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ، المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، طبعة، 2016، ص 373.

كان المضرور هو الإنسان أم بيئته، والتي من شأنها أن تطرح مشكلة المركز القانوني للعناصر التي تتكون منها البيئة، كالماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية[7].

لقد عرف الضرر البيئي ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب

البيئي تعريفات عده فهناك من عرفه بأنه إي تأثير على المكونات الحية أو غير الحية في البيئة والنظم الايكولوجية بما في ذلك الضرر على الحياة البحرية أو البرية أو الجوية[8]

وذهب رأي أخر إلى انه الأذى الحال أو المستقبل الذي ينال من إي عنصر من عناصر البيئة و المترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة المتمثل بالإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم وارد إليها[9].

بينما ذهب اتجاه ثالث إلى إن للضرر البيئي مفهومان

المفهوم الأول : هو الضرر الذي يتركز في أصابه الطبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي فالعملية البيئية متداخلة فضلا عن الاستقلال المستمر لنوع او لنظام بيئي معين من شانه إن يتدخل في الأمر أيضا.

المفهوم الثاني: فيذهب إلى إن الضرر البيئي يشمل كل أذى ترتب على التلوث فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر وذلك لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الاصطناعية اضرر نسميها بالإضرار البيئية ولكنها في الواقع إضرار اقتصاديه[10].

---

[7]–عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص 421.

[8]– اسماعيل نجم الدين زنكه ، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 480، نقلا عن:

Martine Remond - Gouilloud, reparation du dommage écologique, Juris-classeur 2, 1992, fasc.1060, p13.

[9]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص 315.

[10]– عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجزار دارسة مقارنة، مرجع سابق، ص 417-418.

من كل ما تقدم يمكن إن نضع للضرر البيئي تعريفا بأنه (الأذى الذي يترتب على مجموعة من الأنشطة الطبيعية أو الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصوره مباشرة أو غير مباشره يعرضهم للإصابة في أجسامهم أو أموالهم أو يؤذيهم معنويا وان يلحق الأذى بكائنات أخرى حيه أم غير حيه.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للضرر البيئي

حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي فاتجه البعض منهم البروفسور girod إلى تعريفه بأنه: "الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء.." [11]

يعرف الفقيه " Ropert Drago" الضرر البيئي بأنه: "الضرر المسبب للأشخاص أو الأشياء من طرف المحيط الذي يعيشون فيه" [12]. من خلال هذا التعريف تصبح البيئة مصدر الضرر وليست ضحية هذا الأخير.

أما الفقيه " Francis Caballero" فيعرفه بأنه: "كل ضرر يصيب المحيط مباشرة بغض النظر عن النتائج التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات" [13]. هذا التعريف خلافا لسابقه، يعتبر أن البيئة ضحية الضرر بصرف النظر عن آثاره على الأشخاص والأموال.

وعلى ذلك فان الممثلين لعناصر الوسط الطبيعي، المضرورين من هذه الأضرار البيئية، يجب أن يتم تحديدهم بصورة واضحة من أجل الاعتراف لهم بالصفة في التقاضي، فعناصر البيئة تكون موضوعا للقانون وليست فقط غرضا له وهذا كان تطور لا مفر منه[14].

---

[11]- *Michel prieur, droit de l'environnement, 4 éditions Dalloz-2001, p868.*

[12]–المبدأ الثاني من نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، راجع شبكة المعلومات الدولية على الموقع التالي: http://untreaty.un.org/reports/2004/arabic/chp7.pdf

[13]–ورد النص الأصلي كالآتي:

« Le dommage causé aux personnes ou aux choses par le milieu dans le quel elles vivent »
Voir: Michel Prieur, droit de l'environnement, 4 ème éd, Dalloz delta, France, 2001, p 868.

[14]–عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص 418.

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الفقيه bocken عندما عرفه على النحو الآتي: الضرر الايكولوجي هو ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة، أو اختلال التوازن الايكولوجي، وفي الوقت نفسه لا يسبب إصابة شخصية في ممتلكات الغير، وبعبارة أخرى يتم تعريف الضرر البيئي بالمقارنة مع الضرر التقليدي بأنه: تلف البيئة دون خلق أنواع أخرى من الأضرار التقليدية[15].

ويبدو أن الفقيه martine remond ذهب في ذات السياق فعرفه بأنه: الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية[16].

وأمام هذا التناقض بين التعريفين، ذهب الفقيه "Michel Prieur" لوجوب التمييز بين أضرار التلوث التي تحدث للأفراد ولأمول والأضرار التي تصيب البيئة الطبيعية [17]، غير أن جانب من الفقه عارض ذلك معتبرا أن الضرر البيئي مماثل بضرر التلوث، وأن كلاهما يساهمان في إتلاف وإفساد العناصر الطبيعة مثل الماء والهواء والتربة، ومنهم الفقيه " Jean Carbonnier" الذي عرف الضرر البيئي بأنه "ذلك الاعتداء على حق كل فرد في وسط صحي نقي"[18]

أما عند الفقهاء العرب، فنجد أن التعريف الذي أورده الدكتور أشرف عرفات أبو حجارة يصب في الاتجاه الأخير، حيث ذهب إلى القول بأن الضرر البيئي هو: "ذلك الضرر الذي يغطي في وقت واحد أضرار التلوث التي تحدث للأشخاص أو الأموال أو

---

[15]- Laurent Simon, op cit, p15

[16]–اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 480، نقلا عن:

Martine Remond - Gouilloud, reparation du dommage écologique, Juris-classeur 2, 1992, fasc.1060, p13.

[17]- Michel Prieur, Op.Cit, p 869.

[18]– ورد النص الأصلي كالآتي:

« Chaque individu ait un droit subjectif a la pureté naturelle de son cadre de vie, toute pollution serait alors une violation de ce droit ». Ibid, p 869.

الأنشطة والمصالح، والأضرار التي تحدث للبيئة نفسها، والتي تتمثل في الانهيار والتدهور التدريجي للتوازن الطبيعي بين العناصر المشكلة لها مع مرور الزمن"[19].

أما الدكتور أحمد حشيش فقد تبنى نفس هذا الاتجاه وشرحه بلغة أكثر وضوح، إذ اعتبر بأن الضرر البيئي بمفهومه الفني أي الإضرار بالعناصر البيئية، ليس ضررا شخصيا إنما هو ضرر غير شخصي أصلا، حيث إن الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها لا إلى غيرها، ولو أن البيئة ليست شخصا قانونيا بالمعنى الفني [20]، لذلك فهو يميز بين الضرر البيئي بمفهومه الفني الذي يؤول التعويض فيه للبيئة ذاتها، وما يسميه ضرر الضرر البيئي الذي هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي الذي يؤول فيه التعويض إلى الأشخاص.

ويلاحظ أن هذا التعريف الأخير يختلف تماما عن التعاريف السابقة المقدمة للضرر البيئي، إذ أنه يعتبر البيئة هي مصدر الضرر وليست ضحية للضرر، كما أنه لم يحدد المقصود بالأشياء، هل الأشياء التي تعود ملكيتها للأشخاص، أم الأشياء التي تعتبر عناصر لا تعود ملكيتها لأي شخص كالهواء والماء [21]

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي والقانوني للضرر البيئي

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للضرر البيئي

لقد اجتهد الفقهاء في إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي موحدين هاذين المصطلحين وهما الضرر والبيئة، فهناك اتجاه يقول أن هناك ضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة ومنه فهو الضرر الذي يصيب البيئة في حد نفسها، ونجد بالمقابل الضرر البيئي وهو الذي يخلق بالأشخاص من خلال المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.

---

[19]–أشرف عرفات أبو حجارة، مبدأ الملوث يدفع، بدون عدد الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 38.

[20]–أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمه القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2001، ص 165.

[21]–*Michel prieur, op cit, p868.*

للضرر عدة مصطلحات متنوعة بالانجليزية على وجه العموم، فيطلق عليه Damage أو Injury أو Detriment أو Loss أو Harm

احتوت المادة الرابعة من قواعد سالزبورج لسنة 1961 والصادرة عن المجمع، على مبدأ عدم إحداث الضرر بصورة عامة، واستخدمت للتعبير عن مصطلح الضرر التأثير بصورة خطيرة ، Affect، Seriously وانتهى المجمع إلى استخدام مصطلح خطير Serious كوصف الضرر، بالرغم من اعتراض بمصطلح مهم important على اعتبار أنه الأكثر قربا إلى المفاهيم القانونية من المصطلح المختار، إلا أنه تم اعتماد النص الأول.

في سياق تعريف الأضرار البيئية، نجد أن المصطلحات التي صيغ بها متعددة، حيث نجد هناك من درج على تسميته بالضرر الايكولوجي، في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي، الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية، اضطراب البيئة[22].

كل هذه المصطلحات تشير إلى تغير في التوازن البيئي، والحد من نوعية البيئة، إلا أن مصطلح التلوث فهو أضيق نطاقا من مدلول تعبير الأضرار البيئية، فليس من شك أن البيئة يمكن إلى جانب التلوث أن تكون مُضَارة من أمور أخرى، فقد يكون دمار أو تدهور الموارد الطبيعة نتيجة حادث مثل حريق أو انفجار، أو من خلال بعض النشاطات التي يأتيها الإنسان مثل إ ا زلة الغابات، الصيد الجائر[23].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للضرر البيئي (التشريعي)

إن صعوبة وضع تعريف موحد فقهيا للضرر البيئي انعكس كذلك تشريعيا، حيث نجد أن التعاريف على اختلافها في الصياغة فهي قليلة جدا، فعلى الصعيد الأوروبي نلاحظ أن

---

[22]- Laurent Simon, Responsabilité environnementale et assurance des risques Gestion de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, environnementaux Institut de l'environnement, Université libre de Bruxelles, Spécialisées en Gestion de Diplôme d'Etudes 2005 – 2006, p 13, 14.

Voir aussi: Aude-Solveig Epstein, Présentation de la nomenclature des préjudices réparables l'environnement, [VertigO] La revue électronique en sciences de en cas d'atteintes à l'environnement, n° 8,Montréal, 2010.

[23]–نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 11.

الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر تحت عنوان الأضرار البيئية هما:

-الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي.

-الضرر الناتج عن تلويث المواقع[24].

و المواقع الملوثة تشمل التربة، المياه السطحية والجوفية، لكن من المستغرب أن الكتاب الأبيض لم يذكر الهواء كعنصر يمكن أن يكون من المشمولين بمفهوم الضرر البيئي[25].

أما التوجيه الأوروبي الحديث 2004/35/CE المؤرخ في 21 أفريل 2004، فقد حدد الضرر البيئي عن طريق الضرر بالأنواع ا لمحمية والموائل الطبيعية، والمياه والأراضي.

أ ما بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة، لا نجده ينص على التعويض المعنوي، مع العلم أنه قد نص على تعويض الضرر المعنوي في قوانين أخرى عدى القانون المدني، و يرى الأستاذ علي سليمان أن نص المادة 124 من ق.م.ج ينصرف إلى تعويض كافة أنواع الأضرار دون حصر، فالنص الفرنسي للمادة 124 يرى الأستاذ بأنه منقول حرفيا من نص المادة 1382 عن القانون المدني الفرنسي، و قد استمد الفقه و القضاء في فرنسا حكم التعويض عن الضرر الأدبي عن عموم نص هذه المادة 3، خاصة في ظل اتساع مجال المساس بالأنظمة البيئية وتزايد الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن مصادر التلوث المتعددة.

أما على مستوى التشريع العربي نجد أن التشريعات القليلة التي عرفت الضرر البيئي هو التشريع العماني في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث عرف الضرر البيئي

---

[24]- نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 11.

[25]- Laurent Simon, op cit, p 16.

بأنه:" الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها ووظيفتها أو يقلل من مقدرتها[26].

وفيما يخص التشريع الجزائري، فإنه و بالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري بشأن حماية البيئة، لاسيما قبل سنوات التسعينات لا نكاد نجد اعترفا تشريعيا بوجود هذا فإن البعض اعتبر أن المشرع نص بطريقة غير/ النوع من الأضرار، غير أنه بصدور القانون 10/03 مباشرة على هذا النوع من الأضرار، حيث إنه باستقراء المادة 03 منه نجد أن المشرع الجزائري أسس هذا القانون على مبادئ عامة نشعر من خلالها أنه أعطى إيحاءات على هذا النوع من الأضرار، مثل مبدأ المحافظة عل التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الملوث الدافع[27].

أما الأستاذ وناس يحي فاعتبر أن المشرع الجزائري قد اعترف بالضرر الايكولوجي عندما تكلم عن الأضرار التي تصيب النبات، الحي وان،الهواء، الماء، الجو، الأرض. كما اعتبر الأستاذ وناس يحي أن القانون 10/03 المستدامة قد تضمن تحديدا للضرر الايكولوجي من خلال بيان أن:" التلوث هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والأرض والممتلكات الجماعية والفرية[28].

يتضح من خلال كل ما سبق، أنه من الصعب القول بوجود تعريف جامع للضرر البيئي، وأن معظم التعريفات المقدمة انقسمت إلى اتجاهين في تحديدها لنطاق الضرر البيئي، الاتجاه الأول ضيق يرى أن هذا الضرر يقتصر مفهومه على الضرر الذي يصيب

---

[26]–المادة 01 من القانون رقم 2001/114 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث، مؤرخ في 14 نوفمبر 2001، الجريدة ا لرسمية لسلطنة عمان، العدد 707.

[27]–واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، رسالة دكتورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009–2010، ص 240–241.

[28]–وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 286.

الوسط الطبيعي، أما الاتجاه الثاني فيقدم مفهوم واسع للضرر البيئي يشمل كل أذى يترتب عن التلوث سواء أصاب الإنسان أم البيئة ذاتها.

وبعيدا عن هذا الاختلاف النظري البحث، فإن الفقه مستقر على أنه عندما يحدث التلوث ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد، فإن ذلك الضرر يعتبر ضررا بيئيا، كما إذا نتج عن التلوث موت نوع ناذر من الطيور أو الحيوانات أو أصبحت مياه البحر التي أصابها التلوث غير صالحة للاستعمال أو أدى ذلك إلى موت الأحياء البحرية أو موت الأشجار التي يعشش عليها أنواع ناذرة من الطيور، حيث يكون المضرور هو المجتمع بأسره نظرا للآثار البيئية التي تنتج عن ذلك.

أما الضرر الذي يصيب الإنسان بالارتداد نتيجة حدوث التلوث، فأنا أميل للاتجاه الذي يرى بأنه لا يعدو أن يكون ضرر شخصي بمعناه التقليدي، وهو لا يثير أي إشكالية فيما يخص التعويض عنه، مثل ما حصل في قضية جزيرة كورسيكا، حيث أدى التلوث إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر، وهروب السائحين وضياع قيمة الضرائب التي يتم تحصيلها من قبل محليات[29].

وعلى ذلك فإنه يمكن أن نعرف الضرر البيئي بأنه: "ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بمكونات محددة من عناصر البيئة غير المملوكة لأحد، والتي تختلف تبعا لتعريف البيئة المحددة نذكر منها: تلوث الهواء، التربة، المياه، الأضرار التي تلحق بالنباتات والحيوانات، تغير المناظر الطبيعية والعناصر الثقافية، التغير المناخي".

---

[29]–أحمد محمد أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 167.

المبحث الثاني: خصائص الضرر البيئي

إن الضرر الذي يمس البيئة له خصائص معينة ما يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة، حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر و الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديده من حيث الطبيعة والنطاق، فإن هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضرر ذو طبيعة خاصة، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية [30]، وبالرجوع إلى هذه القواعد فإن الضرر الذي يقبل التعويض لا بد أن تتوافر فيه خصائص محددة، وهي أن يكون ضرار مباشرا وشخصيا ومؤكدا، فيكون الضرر شخصيا حيث ينال من المتضرر ذاتيا أي يمس حقوقه في شخصه أو أن يتعلق بمركزه المالي أو مصالحه التي اكتسبها بطريقة قانونية ومشروعة أو أن يؤثر في نفسه، وفي هذه الحالة فإن الحق في التعويض يؤول إلى ذمته المالية التي لحقتها الخسارة من جراء الضرر. إن الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي ينشأ مباشرة عن الفعل الضار بحيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر ولولاه لما وقع الضرر، وبالتالي يكون بين الفعل ونتيجته ا ربطة مباشرة تصل على حد تعبير البعض الأثر بمصدره. في حين أن الضرر يكون غير مباشر حينما يصعب تحديده كلما تداخلت الأسباب مع الفعل الأصلي أو تتابعت في نطاقه الواقعي أو تعاقبت النتائج بعد أثره الأول، مما يصعب تعويضه، ومن جهة أخرى، لا بد أن يكون ضررا حالا بمعنى إذا وقع الاعتداء على شخص وأحدث فيه ضررا اكتملت عناصره نهائيا، والخاصية الثالثة للضرر القابل للتعويض هو أن يكون مؤكدا ومحققا[31].

في حين بالرجوع إلى الضرر البيئي فإن هذا الأخير ينفرد بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وهذا ا رجع للظروف الخاصة والمحاطة به

---

[30]–حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

[31]–المادة 77 من قانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدمة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه، لذلك نرى التعرف على خصائص هذا الضرر.

إذا كان للضرر البيئي صياغات متباينة، حيث وصل بالفقهاء إلى حد التمييز بين الضرر البيئي نظرا لصعوبة تحديده، من حيث الطبيعة والنطاق، فان هذا الضرر يتميز بجملة من الخصائص تجعله ضررا ذا طبيعة خاص، يختلف عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية وبالرجوع إلى هذه القواعد فان الضرر الذي يقبل التعويض لابد أن تتوافر فيه خصائص محددة وهي أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا ومؤكدا فيكون الضرر شخصيا.

المطلب الأول: الطابع غير الشخصي وغير المباشر للضرر البيئي

عند الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فإن الضرر حتى يقبل التعويض لابد أن يكون محققا؛ وهو يكون كذلك إذا كان حالا، أي وقع فعلا، بيد أنه قد يكون محتملا، ومع ذلك يقبل التعويض عنه إذا كان محقق الوقوع في المستقبل، وأن يكون ضررا شخصيا؛ أي أصاب الشخص الذي يطال بالتعويض، وأن يكون مباشر، وهو الذي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول[32].

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون تفضيل أو استثناء، إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في الترسانة القانونية البيئية نذكر منها المواد:

---

[32]–المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

المادة 124 من القانون المدني الجزائري [33]، رقم 05-10 والمواد 35-36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدمة[34].

إن هذه الخاصية تعكس صعوبة عملية فيما يخص التعويض عن هذا الضرر، حيث إنه من المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية لا دعوى بدون مصلحة، حيث إنه يشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبه فيه مصلحة 1، والمصلحة لابد أن تكون شخصية ومباشرة، أي لابد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائية، وعليه فقد يكون هناك ضرر بيئي إلا أنه غير كاف لتمكين أي شخص من رفع الدعوى القضائية ما لم يمسه ضرر شخصي، مما يؤدي بنا إلى التسليم بأن الضرر البيئي لا يكون دائما قابلا للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي [35] وكحل مبدأي لهذه المشكلة فإن أغلب تشريعات البيئة تعطي الحق للجمعيات البيئية دور حاسم للتدخل مباشرة أمام الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية حتى وِ إن لم يتوفر الضرر وهذا نفس ما تبناه المشرع الجزائري 10-03 المتعلق بحماية الشخصي بمفهومه التقليدي للبيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث مكن الجمعيات المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، كما مكنها من ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضرر مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.

مادام أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية وهو ضرر عيني، لأنه حينما نتكلم عن الضرر البيئي، فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، فهو بهذا التفسير لا

---

[33]-المادة 36 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[34]-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2008، ص 19.

[35]-المادة 36 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

يعد ضررا شخصيا من الوهلة الأولى، وإذا سلمنا باعتباره ضرر عيني لا شخصي فإن الحق في التعويض يؤول من حيث الأصل إلى المتضرر وهو البيئة، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا، مما يجعلنا نميل إلى التسليم بالاتجاه الذي يميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي، فهذا الأخير هو ضرر يلحق بالأشخاص وبالأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، ويعزز هذا الرأي قضية جزيرة كور يسكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كور يسكا وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار وإنما أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كور يسكا [36]، وعليه فالتلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، فالضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو عبارة عن ضرر عيني، في حين أن ضرر الضرر البيئي وهو ذلك الضرر الناتج عن الضرر الأول والذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السائحين وضياع رزق الصيادين وهو عبارة عن ضرر شخصي.

إلا أن ثمة صعوبات تثار بشأن هذا التمييز، فالتعويض عن الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فإنه يؤول إلى الأشخاص لأنه تعويض عن ضرر شخصي بمفهومه التقليدي[37].

فالصعوبة تثور في عدم وجود معيار دقيق للتمييز بين كلا النوعين من الضرر، فعلا هناك ضرر بيئي يصيب البيئة بالدرجة الأولى، باعتبارها مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تمارس فيها الإنسانية وهي تشكل مجموعة من العوامل والظروف التي تساعد الكائن الحي البشري وغيره من الكائنات الأخرى على استمرار الحياة، وعليه فإن هذا

---

[36]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 45.

[37]–وفاء بلحاج، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، جامعة محمد خيضر، 2014، ص 22.

الوسط هو مزيج من العناصر والعوامل الطبيعية والحيوية والاصطناعية، وهذه العوامل بلا شك لا تتكامل إلا بتدخل العنصر البشري، وعليه فالبيئة ليست مجردة ومستقلة عن الكائن الحي، وبالتالي فالقول بأن هناك ضرر بيئي يصيب الموارد البيئية وحدها، وضرر الضرر البيئي وإن كنا نسلم به من ناحية وجود هذا التفسير، ومع ذلك فإنه قول غير مستساغ و اتجاه يؤدي إلى خلق العديد من التناقضات، لذلك نرى أن كل ضرر يمس البيئة فإنه يصيب بالضرورة الكائن الحي باعتباره جزء من مكونات البيئة، رغم أنه من ناحية أخرى هو ضرر عيني يمس عناصر البيئة ولكنه شخصي لأن المساس بهذه المصادر يؤدي إلى المساس بالعديد من الحقوق أو إعاقة ممارستها، ومن بين هذه الحقوق حق التمتع ببيئة سليمة ونظيفة، حق الحياة، الحق في الصحة، فهي من الحقوق المضمونة بمقتضى النصوص الدستورية وهناك من يرى أن الأضرار البيئية هي أضرارا تلحق بالأشخاص والممتلكات أضرار لا تنجم إلا من خلال الاعتداء على البيئة [38]، لأن النشاط الضار يفسد أو يتلف الموارد البيئية، بالدرجة الأولى ثم تنعكس بعد ذلك على الإنسان وعلى غيره من الممتلكات، فالأدخنة المنبعثة من المصانع أو تفريغ المواد السامة هو بمثابة ضرر بيئي، لكن انعكاس هذا الأخير على الإنسان من خلال الهواء الذي يستنشقه والماء الذي يستهلكه يؤدي إلى الإضرار بصحته، وإصابته بالأم ا رض التنفسية كالربو والسل الرئوي وصعوبة التنفس وسرطان الرئة والجلد... إلخ وهو يعد بمثابة ضرر شخصي يترتب على ضرر عيني.

وهناك من الفقه من يرى أن الضرر البيئي لا يمكن في أية حال من الأحوال أن يكون ضررا شخصيا لأن الشيء الذي يصيبه الضرر هو محل الحق وهو من الأشياء التي تعود ملكيتها لشخص معين [39]، فهو بالتالي لا يعتبر ضررا شخصيا لأنه إذا كان هناك ضرر مس الموارد الطبيعية ولم يسبب ضررا لشخص ما فهو بالتالي لا يمكن أن ينتهي إلى

---

[38]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 65.

[39]–ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 255.

المطالبة القضائية، لأنه لا دعوى بدون مصلحة، والمصلحة فيما يخص الضرر البيئي فهي أن يكون هناك ضررا شخصي ترتب عن هذا الاعتداء وهناك اتجاه أيضا يرى أن الضرر البيئي هو اعتداء على مجموع العناصر المكونة للنظام البيئي، ومادام كذلك فهو لا يعطي الحق في التعويض لأنه لا ينتهي إلى ضرر يصيب شخص معين بذاته مما جعله محل اختلاف فقهي كبير مفاده صعوبة التعرف على ضحية الضرر هل هو البيئة أم هو الشخص؟

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، والضرر غير المباشر يحل بالوسط الطبيعي و كثى ا ر ما لا يمكن إصلاحه عن طريق إعادة الحال إلى أصلها مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لاسيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية، إذ غالبا عندما تمس بشكل من أشكال التلوث الصناعي يصعب تقنيا إعادة الحالة إلى أصلها[40].

ونشير في هذا المجال إلى موقف مجلس الدولة الفرنسي في حكم له حيث رفض اعتبار الأضرار البيئية بمثابة أضرار مباشرة في قضية إن الفقه و القضاء يميز بين كل من الضرر المباشر و الضرر غير المباشر. فالضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر، بينما الضرر غير المباشر هو الضرر الذي لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل و النتيجة والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا . للتعويض إلا إذا كان ضرر مباشر و هو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري[41].

---

[40]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 66.

[41]–عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2000، ص 733–780.

ويتجه البعض الآخر إلى القول بأن الضرر غير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والذي لا يستطيع المضرور أن يتوخاه ببذل جهد معقول. وعليه فإن الفقه و القضاء أجمعا على أن الضرر الذي يستحق التعويض قانونا هو الضرر المباشر.

تعرضت المادة 182 من القانون المدني الجزائري لهذه المسألة الهامة، فتنص: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[42]"

إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل وعلى رأسها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور علمي تكنولوجي متزايدين ومتواصلين، إضافة إلى ذلك تتعدد مصادر الضرر البيئي و تتعدد و تتداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار [43].

هناك من يرى أن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر كونه يصيب الأوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل إلى الأشخاص و عليه يستحيل تعويضه، ويؤيده اتجاه آخر يعتبر الضرر البيئي ضررا يمس الموارد الطبيعية والبيئية غير قابلة للتملك الخاص مما يجعله بهذه الخاصية غير قابل للتعويض مادام أنه لم يتسبب في ضرر مباشر و شخصي للأفراد[44].

---

[42]–المادة 182 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

[43]–علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 227.

[44]–وفاء بلحاج، مرجع سابق، ص 23.

إن المشرع الجزائري و لأول مرة يشير إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الأضرار البيئية، وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عنها في القانون المدني، و هو ما لاحظناه من قراءتنا للمادة 37 من قانون 03-10، حيث أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص [45]، فهل هذا النص يعد قاعدة شاذة في قانون حماية البيئة الجديد أم أنه يقودنا إلى تطبيق قاعدة أن الخاص يقيد العام ، وبالتالي نصل إلى استنتاج هام و هو أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أدرك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، وخاصيته غير المباشرة فراح يعترف بضرورة تعويض هذه الأضرار رعن طريق جمعيات الدفاع عن البيئة التي تعتبر على حد تعبيره الممثل القانوني لهذه المصالح المشتركة.

المطلب الثاني: الطابع الانتشاري و المتراخي للضرر البيئي

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده، حيث يكون الضرر محدد تبعا للحالة إما بجسم المضرور أو أمواله أو بمقدار مشاعر الشخص الذي أصابه الضرر، ففي كل هذه الحالات يكون الضرر محددا [46]، بخلاف الأضرار البيئية التي تتميز بأنها ذات طبيعة شاملة لا تعرف حدودا معينة ولا مجالات محددة لانتشارها، فتتعدى مكان وقوعها عابرة الآلاف من الكيلومترات[47].

---

[45]-المادة 37 من قانون رقم 10-03 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[46]-حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 88.

[47]-وعلي جمال، الطبيعة الخاصة لأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونية العدد 07-2010، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 249.

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر انتشاري

الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها أوسع نطاق من حيث الزمان و المكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، فقد يكون هذا الأخير ناتج عن ظاهرة التلوث الذي يعد بمثابة أخطر مصادر الضرر البيئي، ذلك أن أغلب الأنواع الأخرى للضرر البيئي هي نتيجة حتمية للتلوث البيئي، وهناك الأضرار بيئية أخرى لها أيضا الطابع الانتشاري من ذلك ظاهرة الأضرار النووية وفي هذا الصدد نشير إلى ما عبر عنه أحد العلماء في تصريحات أدلى بها في أفريل 1992 أن إطلاق صاروخ واحد إلى الفضاء الكوني يدمر مليون طن من الأوزون . بالإضافة إلى ذلك فإن المنشآت الصناعية أيضا تساهم في تلويث البيئة الجوية بما تصدره من غازات وشوائب، فضلا عن تلويث المجاري المائية ذلك أن أغلب هذه المنشآت تقام على شواطئ البحار والأنهار مما يجعلها تلقي بنفاياتها الصناعية في مياه البحر فتمتد هذه الأضرار إلى نطاق واسع من البيئة البحرية أو النهرية والجدير بالذكر أن الضرر البيئي الناتج عن إلقاء النفايات وانتشارها يعد أيضا من أخطر الأضرار البيئية فضلا عن الضرر النووي والإشعاعي [48]. إن الضرر البيئي هو ضرر يمتد إلى أوسع الحدود فلا يمكن تحديد نطاقه المكاني ولا يمكن تحديده بفترة زمنية معينة، وهو ما يجعله صعب التقدير من طرف المحاكم المختصة في منازعات التعويض. إن المعالم الكبرى للضرر البيئي تظهر في صعوبة تحديد التعويض من طرف القاضي كيف يتم تقدير هذا التعويض والضرر البيئي في تطور مستمر، وكذلك يطرح مسألة صعوبة

---

[48]–أحمد عبد الكريم سلامة، "التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية"، مجلة القانون الدولي الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولية، عدد 45، 1989، ص 103.

تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذا الضرر لاسيما إذا ظهرت النتيجة بعد فترة طويلة من وقوع الفعل الضار، ولا شك أن نتائج الفعل الضار تبدأ في الظهور تدريجيا، مما يطرح مسألة تحديد مقدار الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي ومشكلة تغير الضرر واتجاهه نحو التفاقم بعد فترة زمنية قد تكون قصيرة أو ممتدة لذلك هناك من قال بضرورة التفرقة فيما يخص الضرر البيئي بين نوعين من الضرر– هناك الضرر البيئي المفاجئ والضرر البيئي المستمر، فالأول كما سنرى من السهل تقدير تاريخ وقوعه مما يسهل على القاضي الحكم بالتعويض وهو تقديره بين تاريخ حدوث الضرر إلى تاريخ المطالبة القضائية، في حين أن هناك ما يعرف في نظر الفقهاء بالضرر البيئي المستمر وهو الضرر الذي يقع ولكن يحتاج إلى فترة زمنية مستمرة وممتدة من أجل استكمال كافة آثاره وانعكاساته.

الضرر البيئي ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه زمانا ولا مكانا مما يجعله صعب الإحاطة به وتقديره من طرف القاضي المختص في منازعات التعويض و هو ما يجعله يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر و هو الضرر الشخصي و المباشر و المحدد، وقد يمتد أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الضرر مما يؤدي إلى خرق أقاليم دول أخرى وانتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى[49].

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر متراخي

إضافة إلى اعتبار الضرر البيئي ضرر غير شخصي وغير مباشر في غالب الأحوال فإنه يعد من الأضرار المتراخية وهذا خلافا للضرر الحالي الذي تتضح آثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة من لحظة وقوعه كحالات التسمم بسب التعرض لمختلف أنواع الملوثات.

إن من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان و الحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة لذلك يطلق عليه البعض تسمية الضرر

---

[49]–أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 104.

التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض سرطانية أو أمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد.

الجدير بالملاحظة أنه رغم الطابع المتراخي لظهور أعراض هذه الأم ا رض فإن نتائج الأبحاث العلمية أثبتت أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الضرر و الملوثات التي تتسبب في حدوثه، ومن الأضرار البيئية التي تتسم بخاصة التراخي أيضا هناك حسب ما يتجه إليه العديد من الفقهاء هو الضرر الإشعاعي[50].

إن الضرر الإشعاعي هو من الصور الخطيرة والحديثة للأضرار التكنولوجية التي تصيب البيئة بمختلف مجالاتها وهو يعد أيضا من أكثر أنواع الأضرار البيئية التي تتسم بطابع التراخي حيث لا تظهر أعراضه وأثاره إلا بعد فترة زمنية طويلة حتى تكتشف الظاهرة المؤدية للإشعاع إما على شكل أضرار جسدية تلحق الشخص الذي كان موجودا أثناء انطلاق الإشعاع أو يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق ذريته بعد مرور فترة من الزمن فتتحول إلى أمراض سرطانية.

و الجدير بالإشارة أن تسمية الضرر المتراخي ترجع في الأصل إلى عامل الزمن أي وجود فترة زمنية بين الحادث الإشعاعي وظهور الآثار البيولوجية له. ولكن هذا لا يعني أن كل الأضرار الإشعاعية تعد أضرار متارخية، فقد تظهر آثار الحادث الإشعاعي على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد[51].

إن الطابع المتراخي للضرر البيئي تعد من الخصائص الجوهرية المميزة لغالبية الأضرار البيئية.

---

[50]–وفاء بلحاج، المرجع السابق، ص 25.

[51]–سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 23.

خلاصة الفصل الأول

حاول الفقهاء تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي جامعين هاذين المصطلحين وهما الضرر والبيئة وعليه هناك اتجاه يقول أن هناك ضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه هو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، وهناك بالمقابل الضرر البيئي وهو الذي يخلق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، فبرجوع إلى هذه القواعد فان الضرر الذي يقبل التعويض لابد أن تتوافر فيه خصائص محددة.

الفصل الثاني

عندما يحدث التلوث، فإنه لا يقتصر على إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال المملوكة لهم، و إنما قد يصيب عناصر البيئة الطبيعية، كما يهدم أنظمة البيئة الإيكولوجية. و إذا ما ثبتت مسؤولية الملوث فإنه يقع على عاتقه التزام بإصلاح الضرر الذي وقع نتيجة التلوث، هذا الإصلاح الذي يتحقق عن طريق التعويض العيني أو دفع تعويض نقدي للمضرور بغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي وتعقد إجراءات الدعوى تم استحداث آليات قانونية أخرى تتمثل في التأمين وصناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين، لذلك يجدر بنا تحديد الاعتبارات التي تقوم عليها هذه الصناديق وفكرة إنشاءها ونطاق تدخلها.

المبحث الأول: تعويض عن الضرر البيئي طبقا لقواعد العامة للقانون

إذا كانت أغلب التشريعات تجعل التعويض النقدي هو الأصل، ثم التعويض العيني، ففي مجال الأضرار البيئية نجد أن هذا الأصل قد تغير أو في طريقه للتغير، حيث يصبح التعويض العيني هو الأصل في صورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ثم يأتي التعويض النقدي، لتصبح القاعدة المقررة بشأن هذه الأضرار هي "الاستعادة قبل التعويض"[52].

وأشكال التعويض العيني في مجال الممارسات المتعلقة بحماية البيئة عديدة، يمكن حصرها في في صورتين هما : إعادة الحالة إلى ما كان عليه وصورة وقف النشاط الضار بالبيئة (فرع أول)، ولما كان التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية فإن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح مجموعة من العقبات في سبيل تعويض هذا الضرر(فرع ثاني).

---

[52]–يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات...، مرجع سابق، ص310.

المطلب الأول: التعويض العيني عن الضرر البيئي

الفرع الأول: صور التعويض العيني للضر البيئي

تعرف الممارسة والنظريات المتعلقة بحماية البيئة في الوقت الراهن تطبيق أساليب إصلاح عينية عديدة، منها وقف النشاط الملوث، أو استبدال أساليب الإنتاج والمواد المستخدمة والتقنيات المستعملة، ومنع مزاولة بعض النشاطات الخطرة على البيئة.

غير إعادة الحال إلى ما كان عليه يعتبر أهم التطبيقات الفعالة لإصلاح الأضرار البيئة[53]، وعليه يمكن تقسيم صور التعويض العيني للضرر البيئي إلى: نوعين:

أولا: وقف النشاط الضار بالبيئة، وسيلة لوقف الضرر البيئي

في بعض الأحوال لا يكون هناك من سبيل لمنع مضار التلوث إلا بإزالة مصدره، وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة كغلق المصنع أو المنشأة التي تحدث تلوث بيئي.

يثور التساؤل في هذا الصدد حول المقصود بوقف النشاط الضار بالبيئة؟ وحول مدى سلطة القاضي المدني في الحكم بمنع هذا النشاط؟

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول الطريق للتعويض، لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث السيئة في المستقبل، لأنه إذ لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية[54].

يلاحظ أن وقف النشاط الضار بالبيئة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محوا لضرر الحادث بسبب هذا النشاط، وعلى هذا فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه

---

[53]–وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 274.

[54]–دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد 20 ، أكتوبر 2014 ، ص 215.

ولكنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، كأن يقرر القاضي إغلاق المنشأة الصناعية مصدر التلوث مؤقتا إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي، أو نهائيا عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكنا[55].

فالمصنع الذي ينفث الأدخنة الضارة بالبيئة لا يمكن تصور قيامه بإزالة الملوثات التي لوثت الهواء لاستحالة ذلك، فلا يكون أمام القاضي إلا الحكم بإغلاق المصنع بشكل مؤقت ريثما يضع أجهزة لمنع أو تقليل التلوث، وفي حال عدم الوصول إلى هذه النتيجة يأمر القاضي بإغلاق المنشأة بشكل نهائي [56].

وتماشيا مع ذلك، فإن اتفاقية لوجانو لسنة 1993 ،قد أعطت الحق لبعض الجمعيات المتخصصة في هذا مجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديد فعلي للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مشغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يرتب ضرر بالبيئة [57].

وبالرجوع للنصوص القانونية المنظمة لوقف النشاط الضار بالبيئة في القانون 10/03 لا نجد ا نما نجده إما كتدبير إداري تقوم به السلطات الإدارية، أو ٍلنص على وقف النشاط هذا كجزاء مدني، وا كعقوبة جزائية يحكم بها على المسؤول باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة التي تستهدف منع وقوع الأضرار البيئة[58] .

فالحالة الأولى نصت عليها المادة 02/25 : " عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس...، وبناء على تقرير من مصالح

---

[55]–سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ، ص17 .

[56]–عامر طارف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص281.

[57]–للمزيد حول وقف النشاط كتدبير إداري أو كعقوبة جنائية لازالة الأضرار البيئية أنظر:
طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحال إلى كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة ، أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 2، 2003، ص 129.

[58]–طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 129.

البيئة يعذر الوالي المستغل ويحد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة.

وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد،يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضروريةِ... [59]

ما الحالة الثانية فيؤكدها نص المادة 02/85 التي جاء فيها " : وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أي عقارا أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة[60]

ومع ذلك يمكن الاستناد إلى نص المادة 691ج.م.ق التي تمثل سندا قانونيا يمكن القاضي اللجوء إليه لإيقاف الأضرار البيئية، بشرط أن تكون من قبيل مضار الجوار غير المألوفة، فهذه المادة تعطي صراحة لقاضي الموضوع سلطة إزالة الأضرار متى كانت غير مألوفة [61]

ورغم أن مصطلح إزالة جاء واسعا جدا ومرنا، فقد يبقى في بعض الأحيان السبيل الوحيد لإزالة الأضرار هو غلق المنشأة الصناعية، وعليه فلا يكون الترخيص مانعا للحكم بإزالة الأضرار مستقبلا، بالإضافة إلى إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقت بهم فعلا[62].

وفي بيان مدى محل البحث، انقسم الفقه والقضاء في فرنسا ومصر، فذهب جانب منهم إلى القول بأنه متى كانت مضار الجوار غير المألوفة ناتجة عن الاستخدام العادي

---

[59]– المادة 02/25 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[60]–المادة 02/85 من القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدمة

[61]– نصت عليها المادة 691 كالآتي:"وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن ي ا رعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له".

[62]– وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني– دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص 256

والمشروع للحقوق، فإنه لا يجوز للقاضي أن يذهب إلى الحكم بقطع المضار كليا، وذلك عن طريق إزالة مصدر الضرر[63].

ويذهب جانب آخر إلى القول بأن القاضي المدني له سلطة تقديرية مطلقة بالغلق أو إنهاء النشاط إذا قدر ضرورة ذلك وملائمته بحسب ظروف كل حالة على حده، بعد إجراء موازنة بين مصلحة بيئة الجوار ومصلحة الجار محدث عمليات التلوث والقيمة الاقتصادية والاجتماعية للنشاط الملوث، فإذا اتضح له من ظروف الدعوى بأن التلوث المنبعث من المنشأة من الخطورة والاستمرارية بحيث يلحق أضرار بيئية جسيمة في نطاق الجوار، فإنه يرجح مصالح بيئة الجوار، ويؤكد ذلك نص المادة 02/807 1مدني مصري التي تقابلها المادة 691 مدني جزائري والتي ورد: وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف[64].

أما إذا اتضح له أن إزالة مضار التلوث عن طريق غلق المنشأة فيه إرهاق كبير للجار مرتكب عمليات التلوث ومن شأنه أن الإضرار به ضررا فادحا، وكان التلوث ا لمنبعث منها يمكن تداركه باتخاذ التدابير والاحتياطات الأخرى، فإنه يفضل عدم غلق المنشأة مع إلزام المسؤول باتخاذ التدابير التي يرى ضرورتها لمنع أو تقليل التلوث إلى الحد المقبول، لاسيما إذا كانت هذه المنشأة لها اقتصادية واجتماعية [65] بالنسبة للمجتمع ، ومع ذلك فإن وقف النشاط قد يصطدم ببعض العقبات وبعض التحفظ من قبل القضاة، فعندما يطبق القضاء الفرنسي مبدأ الفصل بين السلطات، لا يكون من حق القاضي المدني أن يأمر [66] بشيء هو من اختصاص القضاء الإداري ، حيث إن المنشآت سالفة الذكر تخضع خضوعا كاملا للقضاء الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح و الإغلاق، وكل هذا من الناحية

---

[63]–عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 104.

[64]–عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 105.

[65]–راجع المادة 02/691 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[66]–عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 106.

الفعلية يكون من اختصاص المحافظ، ولكي لا يحدث تداخل بين السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني يكون الوقف النهائي للمشروع وليس الوقف المؤقت.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فإن منازعات المنشآت المصنفة تخضع للقواعد العامة في[67] الاختصاص نظرا لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم وتنظم منازعات المنشآت المصنفة ، ومن ثم وتطبيقا للمعيار العضوي فإن القاضي المدني يكون مختصا متى كانت المنشأة المصنفة تخضع لمسؤولية شخص خاضع للقانون الخاص.

تجدر الإشارة في الأخير أن هناك رأي متشدد في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها يرى بأنه لا يتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناء عليه فإن وقف النشاط يكون أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة، وبمعنى آخر وفقا لمفهوم هذا الاتجاه لا يتصور أن نكون في حالة وقف النشاط بصدد دعوى التعويض ولا المسؤولية بالتبعية، لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب 1تعويضه، وهو أمر يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع[68].

وبالرغم من وقف النشاط المضر بالبيئة لوقف التلوث وإزالة أسبابه إلا أنه يبقى غير كاف لتحقيق التعويض العيني، بل لابد من السعي نحو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ثانيا: إعادة الحل إلى ما كانت عليه

ن إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة للأضرار البيئية، وهو ما جعل العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير المفضلة لتعويض الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها من

---

[67]– مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2012 ص 239.

[68]–ياسر فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 407.

خلال إزالة التلوث ومعالجة التدهور، ِلترجع الحالة إلى ما كانت عليه، بدلا من صلاح دفع مبالغ مالية قد لا توجه أصلا لإعادة تأهيل[69] البيئة.

1-المقصود بإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه

وفقا لاتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، فإنه يقصد بوسائل عادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها:" كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة"[70]

وهو ذات النهج الذي سار عليه الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية، فقد قصد بها:" كل إجراء يهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة للمصادر الطبيعية، تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر،" وعلى ذلك يتضح أن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كنت عليه كتعويض عيني، هو وضع المكان الذي أصابه الضرر في الحالة التي كان عليها قبل حدوث النشاطات الملوثة للبيئة، أو في حالة قريبة لها بقدر الإمكان.

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يمكن أن يتخذ أحد الشكلين: لأول هو إعادة إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من تلك التي هلكت أو إيجاد نوع من الطيور أو الكائنات الحية التي هلكت بسبب التلوث، إلى غير ذلك من الإجراءات، 1والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر .

ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، فيمكنه أن يحكم بأي شكل من أشكال التعويض حسب وقائع الدعوى المعوضة أمامه، فيمكنه أن يلزم المسؤول إصلاح وترميم التنوع البيولوجي الذي أصابه الضرر، أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، فإذا قام شخص بإتلاف شجرة، فيمكن للقاضي

---

[69]- يوسفي نور الدين،المرجع السابق، ص31

[70]-ياسر فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 407.

أن يلزمه بزراعة شجرة من نفس النوع، أو بعدد [71] من الأشجار يقدر بحسب عمر الشجرة التي أتلفت ، غير أن إعادة الشيء إلى حالته الأولى ليس دائما [72] بالشيء الممكن ماديا ، لذلك يثور التساؤل عن الحل، إذا استحال إعادة الحال إلى ما كانت عليه لنفس المكان المضرور؟

أما التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 ،فقد تدخل ليضبط الأمور بصفة أكثر دقة، حيث حدد الإعادة في ثلاث صور ضمن الملحق الثاني، وهي الإعادة الأصلية وبموجبها يتم إرجاع المصدر الطبيعي والخدمات التي أصابها الضرر إلى حالتها الأصلية و الإعادة المتممة يتم اللجوء إليها في حالة تعذر إعادة المصدر الطبيعي و/أو الخدمات لحالتها الأولية، والغرض من هذا النوع من الإعادة، هو التزود بمصدر مشابه من المصدر الطبيعي و/أو الخدمات في موقع بديل، على شرط أن يكون مرتبط 5جغرافيا بالموقع المضرور.

والنوع الثالث، فهو الإعادة التعويضية وتوجه لتعويض الخسائر المؤقتة التي تحدث من تاريخ وقوع الضرر إلى حين تحقق الإعادة الأصلية، مع إمكانية إدخال تحسينات إضافية سواء للموقع المضرور أو الموقع البديل، أما اختيار الشكل الملائم للإعادة فيبقى من اختصاص السلطة المختصة .

---

[71]–يوسفي نورد الدين، المرجع السابق، ص 318.

[72]– سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مرجع سابق، ص39 .

2-شرط معقولية إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

إذا كان الفقه يعطي الأولوية لإجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني للأضرار البيئية، فإن هـ يثور إشكال حول ضوابط [73] الإعادة ، خاصة إذا علمنا أنه يمكن أن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته.

في هذه الأحوال يشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه أن تكون معقولة ومتناسبة في ِ عادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، ولا يشترط أن تكون سبيل إزالة التلوث الحاصل، و الوسائل المستخدمة لإعادة الحال إلى ما كانت علي هـ متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولية[74] الوسيلة بغض النظر عن النتيجة المحققة من ورائها .

قد طبق القضاء شرط معقولية الوسيلة أو الإجراء لإعادة الحال إلى ما كانت عليه والمطلوب التعويض عنه في قضية. بخصوص تدمير إحدى الغابات على شاطئ بسب البترول المتسرب من إحدى ناقلات البترول، فقرر أن مبلغ التعويض المقضي به عن إجراءات إعادة الحال بالنسبة لأشجار الغابة المضرورة، يجب أن تتناسب مع الكلفة المعقولة لإعادة 4الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث، دون المصروفات أو التكاليف المغالى فيها ، وتأكيدا لهذا التصور ألزمت اتفاقية لوجانو ضرورة أن تكون تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه معقولة، فنصت على أنه " : لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه

ولكي يمكن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ، فهناك بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار منها: الإمكانية الفنية وصعوبة العملية، الحالة البيئية للوسط الملوث، الوسائل التي تتخذ [75] وبدائلها، والنتائج المرجوة من التدخل .

---

[73]- سعيد سيد قنديل، المرجع السابق، ص31 .

[74]- يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص321 .

[75]- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 30.

قد استقر التوجيه الأوروبي الحديث لسنة 2004 على أنه " : يتم تقييم وسائل الإعادة المعقولة باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة المعتمدة على عدة معايير:

- –الآثار المترتبة على كل خيار على الصحة والسلامة العامة،

–تكلفة تنفيذ أي خيار،

–احتمال نجاح كل خيار،

–مدى كفاءة كل خيار في منع الضرر المستقبلي، ومدى تجنب الأضرار الجانبية كنتيجة لتنفيذ لهذا الخيار.

–مدى ما يحققه كل خيار من فوائد لكل عنصر من عناصر الموارد الطبيعية أو خدمة

–مدى ما يأخذه كل خيار يأخذ في الاعتبار بالنسبة للأهمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعوامل الأخرى ذات الصلة محددة إلى مكان.

–الوقت المطلوب حتى تكون إعادة البيئة مؤثرة.

–مدى ما ينجزه كل خيار في استعادة موقع الضرر البيئي.

–الارتباط الجغرافي بالموقع المتضرر".

ومع ذلك فهناك مبدأ هام يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار وهو أن تكلفة العملية يجب أن لا تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للوسط المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث هذا التلوث، وهذا المبدأ بغرض نما يتعين اتخاذ الوسائل البسيطة المناسبة لمثل ٍ عدم إنفاق تكاليف عالية لإزالة التلوث عن مكان بسيط، وهذا التلوث البسيط، ونتيجة لذلك إذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة قبل التلوث فإن 2القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض.

وعلى العكس من ذلك نجد أن قانون البيئة الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 في المادة باسترداد كل ما أنفقه من تكاليف بقصد إزالة التلوث وإعادة منه يعطي المدعي

الحق في المطالبة الحال إلى ما كان عليه، ومعنى ذلك أن هذا الحق قائم ولو تجاوزت قيمة التكاليف قيمة المكان المطلوب[76] إزالة التلوث عنه .

ما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه وكنتيجة لعدم وجود نظام قانوني خاص بالتعويض عن الأضرار البيئية يبين لنا طريقة التعويض، مثلما هو متعارف عليه في القانون المقارن السابق الإشارة إليه كالقانون الألماني والتوجيهات الأوروبية، يلزمنا الرجوع إلى تتبع وصف النصوص القانونية للبحث عن موقف المشرع الجزائري في مسألة إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن القانون البيئي الجزائري، وفيما إذا [77] كان هذا لتدخل كافيا أم يحتاج إلى تدخل أحكام القانون المدني ؟

عند الرجوع للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإن أول ما يصادفنا هو مجموعة المبادئ البيئية التي يرتكز عليها هذا القانون، والتي من أهمها في هذا السياق، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، الذي يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف ويكون ذلك باستخدام أحسن التقنيات[78] المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة

و الملاحظ على هذا النص حسب الفقهاء أنه يجمع بين مبدأين، الأول مبدأ الوقاية، أما المبدأ الثاني، فهو مبدأ صحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر الذي يقول عنه الفقهاء أنه محصور بين الوقاية والحيطة، ويهدف إلى إيقاف التلوث في بدايته بدلا من إصلاحه، فمبدأ الوقاية يتخذ لمنع وقوع ع له حدا في مصدره ، ً الضرر البيئي، أما مبدأ التصحيح فالضرر فيه يكون قد حدث، ومع ذلك وتطبيقا لهذا المبدأ يمكن أن نضع حدا

---

[76]– عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص121 .

[77]– يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص323 .

[78]–المادة 05/03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

للانبعاث الغازية الصادرة عن المنشآت الصناعية – التي تشكل ضرر بيئي[79] – في مصدرها من خلال استخدام أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة .

وعلى خلاف هذا التوضيح، فإننا نجد مبدأ هاما يساهم في إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو مبدأ الحيطة " الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون 4ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة. "

فمبدأ الحيطة استحدث في الحالة التي يثور شك حول إمكان وقوعه ضرر بيئي إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، وعلى الرغم من عدم وجود يقين علمي يؤكد هذا الشك يلزم اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة، ومن هذه التدابير الالتزام بالتقييم المستمر لأثر هذا النشاط على البيئة حسب المعارف المتوصل إليها في حال الترخيص له، وبلا شك فإن عملية التقييم هذه التي تصف لنا الوسط قبل انجاز أي مشروع تساهم في التعرف على الأماكن قبل تلوتها مما يسهل عملية الإعادة، بالإضافة إلى أنها توضح الانعكاسات المحتملة من خلال ممارسة هذا النشاط ، وهذا بدليل نص المادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[80].

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، نجد أن هناك إشارة لمفهوم إعادة الحال إلى ما كان عليه ضمن نص المادة 25 ": عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي [81] المستغل ويحد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لآزالة الأخطار والأضرار المثبتة.

---

[79]– لشهب جازية، محاضرات ملقاة على طلبة ماجيستر_فرع قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة سطيف 2، 2013، ص 100.

[80]–المادة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

[81]–المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

وفي المادة 100/03 [82]فضل المشرع استخدم المشرع لفظ الإصلاح بدلا الإعادة ، حيث نصت على ما يلي: "يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المالي"، نص صراحة في المادة 03/102 على أنه: "كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"ونفس الأمر بموجب المادة 105 حيث نصت على أنه: "يعاقب ب.. كل من لم يمتثل لقرار الأعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها."

ومن خلال هذه ما سبق يمكن أن نلاحظ أن أغلب ما نصت عليه المواد السالف ذكرها عقوبات تكميلية تام ربها المحكمة بعد الحبس أو الغرامة، كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل وتأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب من إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وليس هناك ما يلفت لوجود أي أثار لدعوى مدنية تبعية.

كما نلاحظ أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه يتسم بالطبيعة العقلانية حيث يتم الموازنة بين القدرة الاقتصادية للمنشأة الملوثة وتكاليف إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذه الطبيعة العقلانية تحقق العدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت وكذلك للاقتصاد الوطني، إلا أنها تبقى قاصرة عن توفير الحماية اللازمة للبيئة، ومن خلال هذه الملاحظات نستنتج أن تدخل أحكام القانون المدني (المادة 132/02) المتعلقة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو أمر ضروري، ويرجع ذلك كون أن تدخل هذه الأحكام يضمن لنا حماية للأضرار البيئية، كما أنها ترمي لتحقيق استعادة حقيقة للأشياء المتضررة بغض النظر عن التكلفة بما يحقق حماية أفضل للأوساط المتضررة[83]

الفرع الثاني: عقبات الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي

يعد التعويض العيني خاصة إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض العيني للأضرار البيئية، إذ أنه يؤدي إلى إزالة الضرر البيئي أو يحول دون تزايده أو تفاقمه،

---

[82]–المادة 03/100 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[83]–يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص327 .

وفي الغالب يفضل القضاة الحكم به، غير أن التعويض به ليس دائما ممكنا، إذ يصادف القاضي العديد من العقبات التي لتحول بينه وبين التعويض العيني، وهذه العقبات هي على نوعين هما:

أولا: استحالة الحكم بالتعويض العيني

ول العقبات القانونية التي يمكن أن تصادف القاضي عند تحديده لطريقة تعويض الأضرار البيئية والتي تمنعه من الحكم بالتعويض العيني، تتمثل في كون القضاء به مستحيلا إذ يشترط أن يكون[84] القضاء به ممكنا، و الاستحالة نوعان:

1-الاستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر الطبيعية

هناك بعض الأضرار البيئية التي تؤدي إلى زوال أو هدم العنصر الطبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استردادها، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغير الخواص الفيزيائية للوسط الطبيعي بفعل الإشعاعات أو التلوث بالمواد السامة أو الخطرة، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه، ونكون إزاء استحالة مادية شبه مطلقة، نظرا للمعارف العلمية المحدودة في هذا المجال في الوقت الراهن[85].

2-الاستحالة بسبب ضعف التمويل

يفرض المشرع إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر البيئي في حدود القدرات الاقتصادية للملوث وهذا يؤدي إلى ربط إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لمنشآت الملوثة بقدراتها الاقتصادية، مما يؤدي إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه ويبقى إعادة الحال مقصور فقط على حالات التدهور البسيط الذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها، الأمر الذي

---

[84]-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ض 179.

[85]-وناس يحيى، المرجع السابق، ص285 .

يفتح المجال إلى إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال إلى ما كان عليه، كما هو الحال بالنسبة للرسوم الايكولوجية والصناديق البيئية الخاصة، وكذا التأمين ضد أخطار التلوث

ثانيا: المصلحة العامة

يصطدم القضاء سواء كان إداريا أو مدنيا بفكرة المصلحة العامة التي تشكل عائق قانوني في سبيل الحكم بالتعويض العيني للأضرار البيئية، كما يذهب إلى ذلك الفقه الفرنسي [86] ففكرة المصلحة العامة لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر للضرر البيئي فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة العامة مصدر التلوث أو إنهاء النشاط العام الملوث للبيئة، فعندما يكون التلوث مصدره مبنى من المباني أو المنشآت العامة و التي يكون من الضروري الإبقاء عليها نظرا لما تمثله من أهمية عامة اقتصادية و اجتماعية، كمنشآت تكرير البترول أو محطات توليد الكهرباء، فإنه

يحظر على القاضي أن يأمر بإزالة هذا المبنى أو تلك المنشأة أو أن يأمر بوقف العمل فيها تلافيا لما يسببه ذلك من اضطرابات اجتماعية و اقتصادية و إخلالا بالمصلحة العامة و لا يكون أمام القاضي إلا النطق بالتعويض النقدي[87]

والقاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث المنبعث من منشأة العامة، يجري نوع من الموازنة بين القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمنشأة العامة، و مصلحة محيط بيئة الجوار المتضرر من التلوث، فإذا أرى القاضي بأن المصلحة العامة تعلو على مصلحة محيط بيئة الجوار، فإنه يرجح جانب المنشأة العامة فيمتنع أن يقضي بازالتها أو وقف العمل فيها.

أما إذا أرى القاضي بأن مصلحة المحيط المجاور للمنشأة تعلو على القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمنشأة مصدر التلوث فإن القاضي له إما أن يأمر المنشأة المصنفة باتخاذ بعض التدابير و الاحتياطات التي من شأنها منع التلوث أو تقليله في المستقبل،

---

[86]–وناس يحي، المرجع السابق، ص 143.

[87]–عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 142.

و إما الأمر بإزالة المنشأة بشكل نهائي حماية للبيئة و المحيط تجدر الإشارة في الأخير أنه ثار جدل في الأوساط الفقهية حول فلسفة التعويض العيني للضرر البيئي، فرغم نص تشريعات حماية البيئة خاصة المقارنة منها على تعويض الأضرار البيئية، إلا أن هناك جانب من الفقه يتحفظ على الموضوع، وفي هذا الصدد يقول أن الأضرار التي تصيب عنصر من عناصر البيئة تنعكس حتما على بقية العناصر، وهذا يعني أن التعويض عن الضرر لحق بالنظام البيئي ككل، ذلك لأنه يصعب فصل هذه العناصر عن بعضها البعض[88] وهذا ما جعل أنصار هذا الرأي يقولون أنه يصعب القول بالتعويض عن الأضرار الايكولوجية .

في حين ذهب أ ري إلى القول بأنه عندما يتعلق الأمر بالضرر الإيكولوجي الذي يلحق بأحد عناصر البيئة، فإن البيئة تجدد نفسها بنفسها، وبالتالي لا داعي للحديث عن التعويض العيني في حالة التلوث، إلا أن هذا الرأي يرد عليه بأن الضرر الذي يلحق بأحد عناصر الطبيعة من ماء، هواء، تربة...، قد يصل إلى درجة معينة تعيق عملية التجديد في حد ذاتها، كما في حالة انقرض بعض فصائل الحيوانات، أو اختفاء بعض الغابات بسبب الأمطار الحمضية في بعض المناطق من العالم، لذلك قد

يرفض القاضي طلب التعويض عن الأضرار الإيكولوجية بسبب تجديد الطبيعة لنفسها بنفسها، خاصة عندما يتم الفصل في الدعوى بعد عدة سنوات، لأنه في هذه الحالة يكون الضرر الإيكولوجي قد أزل، وهذا ما حدث في عدة حالات[89] هذا النقاش لا يغير من حقيقة أن التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض عن الأضرار البيئية إذ أنه يؤدي إلى إزالة هذا الضرر أو يحول دون تزايده أو تفاقمه، كما أنه أصبح هو الأصل في

---

[88]–يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 310.

[89]–عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 142.

المسؤولية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، غير أن الحكم به لا يكون متاحا بشكل مستمر دائما، لذلك لا يكون أمام القاضي في هذه الحالة سوي الحكم بالتعويض النقدي[90] .

المطلب الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي

أسلفنا أن أمر اختيار طريقة التعويض وفقا للقواعد العامة تخضع لسلطة القاضي التقديرية مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال ، وأن التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضا احتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن، سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه قد يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المقرورة قبل حدوث الضرر، لأن التعويض بمقابل يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر[91].

و إذا كان التعويض النقدي لأضرار التي لا تصيب البيئة في حد ذاتها أي الأموال أو الأشخاص أم ا ر سهلا نسبيا لا مكانية تقويميها بالنقد، حتى بالنسبة للضرر المعنوي، فإن الأضرار البيئية تكتنفها العديد من الصعوبات في عمليه التقدير، لذلك سنبحث مدى إمكانية التعويض النقدي عن هذه الأضرار[92].

الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض النقدي عن الضرر البيئي

إذا كان إعمال القواعد العامة في التعويض يتماشى وطبيعة الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية، فإن الأضرار البيئية يصعب تقديرها نقديا، لكن بالرغم من ذلك اجتهد الفقه في تحديد طرق تساعد في تعويض هذه الأضرار

---

[90]–وناس يحي، المرجع السابق، ص 274.

[91]–ياسر فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 409.

[92]–المادة 182 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

أولا: إشكالات تقدير قيمة التعويض النقدي للضرر البيئي

يرجع الفقه صعوبة التعويض النقدي لأضرار البيئية إلى أن عناصر البيئة التي لحقها الضرر بسبب التلوث هي أشياء عامة لا يمكن الاستيلاء عليها أو ادعاء ملكيتها، ومن ثم فلن تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل أي تقع خارج نظام السوق، وهو ما يدعو الملوثين للبيئة إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض، ولهذا رأى البعض من الفقه أنها لا تستدعي أي تعويض ، و إذا قدرت المحاكم منح مثل هذا التعويض فالغالب أن يكون رمزيا[93].

لذلك فإن الاعتراف بالضرر البيئي اصطدم لمدة طويلة بعدم إمكانية تقديره نقدا، فلو تم تلوث مياه النهر مثلا فكيف يتم تقييم الضرر، هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر؟ أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذه لتنظيف النهر من المواد الملوثة؟ أم في مدى الخسارة التي لحقت بالصيادين الذين ينتفعون من الصيد في النهر؟ أم في حجم الربح الضائع الذي فقدته الدولة من عزوف السياح مثلا عن التنزه في شواطئها؟ و إذا ما تم تدمير غابة، فهل يتم تقييم الشجر على أساس ما تتضمنه الغابة من قيمة جمالية، أم ما يمكن أن يعتبر القيمة السوقية للأشجار؟ أم الأخشاب التي يمكن أخذها من ؟ الأشجار؟ وما هو الحال بالنسبة للكائنات الحية التي تعيش في تلك الغابة وقيمتها الطبيعي فإذا أردنا أن نقيم الضرر البيئي على أساس قيمة استعمال العناصر الطبيعية، أي على أساس المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، والتي يعتد فيها بالقيمة العقارية والتي في نهاية المطاف سيتم تقديرها بشكل[94] مادي صرف ولو فرضنا استجابة بعض عناصر الطبيعة لمثل هذا التقييم فكيف سيتم تقييم عناصر أخرى يعتبر فيها العنصر الجمالي أو التراثي ذو أهمية أكبر مثل حيوان ناذر أو شعب مرجانية أو معالم أثرية و إذا أردنا أن نقيم الضرر على أساس

---

[93]–عطا سعيد محمد حواس، المرجع السابق، ص 197.

[94]–أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو 2012، ص 23.

القيمة التجارية للمكان أو العنصر الطبيعي، فلا يعتبر حلا مقبولا لأن القيمة التجارية تعتبر أيضا قيمة اقتصادية وليست بيئية، ويتم تقييم الفائدة الاقتصادية في . تقدير التعويض بالحد الأدنى للقيمة، ولذلك سوف يكون هذا التقدير لو أمكن فعله تقدير بالضرر البيئي يستلزم إمكانية تقديره[95].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن الأحكام التي قضت على محدث التلوث بالتعويض الرمزي تم نقضها من قبل محكمة النقض الفرنسية في دائرتها الجنائية وكذلك دائرتها المدنية.

وهناك من الأضرار البيئية ما لا يمكن إصلاحه بإعادة العناصر الطبيعية إلى حالتها الأولى قبل التلوث، كإتلاف أو تدمير بعض الأسماك الناذرة، أو تدمير الأشجار التي تعشش عليها أنواع من الطيور الناذرة جدا، هذا الطابع الخاص للضرر يضفي خطورة من نوع خاص، وهنا لا تخفى الصعوبات التي يصادفها القاضي عند تقديره لتلك الأضرار حتى يمكن الحكم بالتعويض عنها، ومع ذلك فإن القضاء قد . أعلن عن موقفه عن ذلك النوع من الضرر البيئي وحكم بجزاءات رادعة وقاسية عنه[96].

إضافة إلى أن عدم التعويض عن الضرر البيئي يشكل تهديدا خطيرا للبيئة ويهدد باختفاء تدريجي لعناصر البيئة التي أصابها التلوث، وذلك من شأنه أن يضيء الضوء الأحمر لتنبيه الجهات المسؤولة والقضاء إلى وجوب التدخل لحماية الطبيعة، وهذا ما تجاوزته فعلا الكثير من التقنيات بوضع آليات تقدير هامة ودقيقة.

ثانيا: طرق التقدير النقدي للضر البيئي

يعتبر تقدير الضرر البيئي من المسائل الدقيقة للغاية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح دعوى المسؤولية والتي تتأثر بهذا التقدير، فلكي يتم التعويض عن الضرر البيئي يلزم

---

[95]–عطا سعيد محمد حواس، المرجع السابق، ص 197.

[96]–أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص 26.

تقديره نقدا، وفي هذا السياق اقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية نعرضها على التوالي:

1-التقدير الموحد للضرر البيئي

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوثت و إعادة تأهيلها [97]، بمعنى أن هذه النظرية تقدر التعويض النقدي على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو العنصر البيئي على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر و لا يدخل في الحسبان تلك التكلفة المبالغ فيها[98].

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية ومصادرها، يمكن وضع قيمة شبه فعلية من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث ، ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية تقديرا نقديا ظهرت العديد من الطرق أهمها:

أ-**الطريقة الأولى**: القيمة السوقية للعنصر الطبيعي هي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي.

ب-**الطريقة الثانية**: القيمة غير السوقية للعناصر الطبيعية لا تقوم هذه الطريقة على أساس الاستعمال الفعلي والحالي للأموال أو الاستعمال المستقبلي للمال المعني بالقيمة، فهناك بعض العناصر الطبيعية التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها وتستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، ويمكن تقديها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط وجود هذه العناصر الطبيعية 4، فطريقة القيمة غير

---

[97]-أنور جمعة على الطويل، المرجع السابق، ص 29.

[98]-عطا سعيد محمد حواس، المرجع السابق، ص 197.

السوقية إذن تقوم على أساس القيمة التي تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي[99].

إن التقدير الموحد الضرر البيئي يقدم بعض المزايا حيث إنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للعناصر الطبيعية التي ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه العناصر وتجنب فقدها[100].

2-التقدير الجزافي للضرر البيئي

تقوم هذه الطريقة في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم. حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي.

وكمثال عن هذه المعايير الحسابية للتعويض والواردة في جداول التعويض الجزافي نذكر:

1-**عدد الهكتارات:** ويطبق هذا الحساب في تقدير النقدي عن ضرر التلوث الذي يصيب أشجار الغابات، عندما تكن هذه الغابات محروقة أو مدمرة فيحسب قيمة الهكتار المحروق أو المدمر بـ 100 دولار.

2-**المتر المكعب :** ويكون في حساب قيمة التعويض النقدي لضرر التلوث الذي يصيب مسطحات الأراضي والبحار، كتلوثها بزيت البترول، فيحسب المتر المكعب الملوث بوحدة معينة.

3-**المتر الطولي والمتر المربع العرضي :** ويستخدم في تقدير التعويض عن التلوث الذي يصيب الأنهار طولا وعرضا، إذ يحسب قيمة تلوث المجرى المائي طولا بفرنك واحد عن كل متر، وتحسب قيمة تلوث نفس المجرى عرضا بنصف فرنك على كل متر.

---

[99]-ياسر فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 414.

[100]-سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 40.

4-**كمية المادة الملوثة الملقاة :** يكون في تقدير قيمة التعويض النقدي عن التلوث الذي يصيب المياه وما بها من ثروات مائية وطبيعية، إذ يحسب وزن الزيوت التي تسربت إلى المياه بحيث يدفع 100 دولار عن كل طن من المواد الملوثة والسامة.

ومن التشريعات المقارنة التي أقرت هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضعت الدوائر الأمريكية للساحل والصيد منذ 1982 ، جداول لتقدير العناصر البيئية، كالنباتات وحتى الحيوانات وحتى كمية الرمال التي يتم رفعها من على الساحل الملوث، حتى يمكن تحديد التعويض المستحق على الشخص المتسبب في إتلافها أو تدميرها. وفي ألاسكا نجد أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس الجداول[101].

وعلى أي حال فإن الحكم بالتعويض في هذه الحالة أفضل من عدمه، إضافة إلى أنه يعتبر غرامة أكثر مما هو تعويض، ويشكل ا ردعا قويا للآخرين مستقبلا في حالة ما يكون التقدير كبير يتناسب مع ندرة أو خسارة مثل هذا العنصر الطبيعي

الفرع الثاني: أهمية تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي

إن القاضي في إطار[102] تقديريه للضرر البيئي، فإنه لا بد له من م ا رعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر البيئي حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وهذا بمراعاة حق المضرور بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر، وهو ملزم أيضا بمراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر البيئي حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وهذا بم ا رعاة حق المضرور بإعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر وبالنظر لخصوصية الأضرار التي أصابت البيئة فإنه يثور التساؤل عن مصير التعويض النقدي عن هذه الأضرار لأن الذي يباشر دعوى التعويض هم في الغالب إما الجمعيات البيئية أو الهيئات العامة في الدولة.

---

[101]-يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 332.

[102]-عطا سعيد محمد حواس، المرجع السابق، ص 210.

أولا: وقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي

قد يحدث أحيانا بعد الحكم بالتعويض أن تقع مضاعفات للمضرورين لم تكن في الحسبان وقت صدور الحكم، أو تطرأ ظروف قد تجعل التعويض لا يتناسب مع الضرر الحقيقي، فهل تسمح هذه الظروف وتلك المتغيرات براجعة القاضي للتعويض الذي صدر فيه الحكم نهائيا[103]؟

إذا كانت القاعدة العامة هي تقدير التعويض وفقا لقيمة الأضرار وقت صدور الحكم النهائي، فيمكن لقاضي الموضوع استندا إلى نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري أن يحكم للمصاب بالحق في المطالبة خلال مدة معقولة بإعادة النظر في المبلغ المحكوم به[104].

وقد ورد نص المادة أعلاه كما يلي: "إذ لم يتيسر له "القاضي" وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير" يتضح من النص أنه إذا رأى القاضي في وقت إصدار حكمه بالتعويض أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية، ويحتمل أن يتطور الضرر، فله الحكم بأحقية المضرور في المطالبة خلال فترة معينة في إعادة النظر في تقدير التعويض، ولكن بشرط أن يكون الضرر المستقبلي[105].

وبالتطبيق على الأضرار البيئية، فإننا نجد الكثير منها لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أي مواد ضارة، حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل انطلاقا من تسرب المواد مرورا بالتفاعل مع عناصر البيئة البحرية انتهاء إلى حدوث ضرر التلوث، وهذا هو شأن الضرر البيئي الذي يتسم غالبا بطابع التأجيل والقابلية للتطور، وبحسب البعض فإن

---

[103]–ياسر فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 417.

[104]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 356.

[105]–ياسر فاروق الميناوي، المرجع سابق، ص 417.

نص المادة 131 ق م ج يتماشى مع طبيعة الضرر البيئي غير المستقر ما دام أنه يتأثر في تقديره بما يطرأ على الضرر من تطور وتغير في نسبته، لذلك فإذا لم يستطع القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية فله حينئذ أن يقضي بتعويض عما ي ا ره من ضرر قائم فعلا مع بقاء حق[106] التعديل للمضرور لإعادة المطالبة لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به لكن يلاحظ في نفس الوقت بأن النص أعلاه يمكن إعماله على جزء من الأضرار البيئية، وهي الأضرار البيئية المستقبلية دون المحتملة، فالضرر المستقبلي هو ضرر تحقق سببه ولكن ت ا رخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، وهذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق ويستتبع المسؤولية والتعويض.

ثانيا: مراعاة الظروف الملابسة لوقوع الضرر البيئي

نصمت المادة 131 (ق.م.ج) على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبق لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة..." بالظروف الملابسة هي الظروف الخاصة بالمضرور، فيجب الاعتداد بها عند تقدير التعويض، ولا يعتد القاضي بالظروف الشخصية التي تتصل بالمسؤول كما لو كان غنيا أو مؤمنا على مسؤولتيه، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور يجب أن يدخلها القاضي في اعتباره عند تقدير التعويض الذي يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور، فيقدر التعويض على أساس موضوعي فيأخذ في الاعتبار حالته الصحية، ويقدر مدى تأثير الفعل الضار عليه ومدى ما سببه له من ضرر غير أن ما تتميز به الظروف الملابسة للتعويض عن الضرر البيئي مقارنة بالقواعد العامة هو ضرورة م ا رعاة ظروف المسؤول عن الضرر البيئي أيضا، وهذا نتيجة لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل، لذلك سعت بعض التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث ويبقى على المضرور أن يتحمل جزءا من هذه الأضرار والذي يبقى من غير تعويض وعلى سبيل المثال نجد المادة

---

[106]–المادة 131 الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

15 من القانون الألماني المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الصادر عام 1990 حددت مبلغ قدره 160 مليون مارك ألماني يتحمل به المسؤول عن الضرر البيئي، بشرط أن تكون هذه الأضرار قد نتجت عن عمل واحد فقط.

ثالثا: مصير التعويض النقدي للضرر البيئي

المقرر طبقا للقواعد العامة للمسؤولية أن المضرور يكون له حرية كاملة في استعمال التعويض المقضي له والتصرف كما يشاء، لكن يثور التساؤل – بخصوص الأضرار البيئية – حول ما إذا كان المدعي في دعوى المسؤولية عن ذلك الضرر (هيئة عامة، جمعية معترف بها لحماية البيئة) من حقه التصرف في ذلك التعويض كما يشاء، دون أن يتقيد بضرورة إنفاقه لتحقيق أغراض معينة[107]؟

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر البيئي وفق الآليات الحديثة

أدى اتساع المخاطر الناجمة عن التفاعل المستمر بين الأنشطة البشرية والبيئة إلى تحفيز النقاش حول الآليات القانونية الملائمة التي تهدف إلى تحسين المستوى الحالي لحماية البيئة وضمان الحفاظ عليها، وتم التركيز ضمن هذا السياق على تطوير أنظمة الضمان المالي ودورها في ضمان الأخطار البيئية الحديث[108] ، ويأخذ هذا الضمان صورتين: الأولى تتمثل في نظام تأمين المسؤولية، أما الصورة الثانية فتتخذ شكل صناديق التعويضات.

والملاحظ في الوقت الحالي أن معظم الأنظمة الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لضمان تعويض الأضرار البيئية، فوفقا لاتفاقية لوجانو 1993 فإن وجود الضمان المالي شرط إجباري مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية[109].

---

[107]–حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 335–341.

[108]–جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 377.

[109]–سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 97.

المطلب الأول: التأمين عن الضرر البيئي

إن غالبية التشريعات الحديثة تتطلب وجود تأمين أو أي ضمان مالي آخر لتعويض الأضرار البيئية، حيث قررت اتفاقية لوجانو بأن وجود ضمان مالي يعد من قبيل الشرط الإجباري، ويترك تحديد هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول الأعضاء في الإتفاقية.
ولضمان تعويض المضرورين يأخذ إحدى الصورتين، إما عن طريق التأمين وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول أو عن طريق الصناديق التي تقدم تعويضات وهو ما نعرضه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التأمين

ترتكز نظرية التأمين على فكرة مؤداها أنه من الأفضل توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على جمهور من الأفراد بدلا من أن يتحمل فرد واحد هذه النتائج، وتهدف هذه النظرية إلى توفير الآمان في مواجهة خطر معين يتعاون على تغطيته بعض الأفراد مع من تحقق بشأنه الخطر.

وهكذا فالتأمين عملية جماعية الغرض منها إيجاد ن وع من التعاون بين عدد من الأشخاص، من أجل مساعدتهم على مواجهة الخسائر المالية التي قد يتعرضون لها من جراء تحقق خطر معين[110].

يعرف عقد التأمين وفقا لنص المادة 619 ق م ج بأنه :"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[111].

---

[110]–رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 328.

[111]–أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، طبعة نادي القضاة، 1991، ص 7.

ونشير للتقسيمات الخاصة بالتأمين سواء من حيث عملية التأمين، بحيث يتم تقسيم التأمين طبقا للفن المتبع في إدارة نظامه، ومن ناحية ثانية من حيث عقد التأمين الذي تنشأ بمقتضاه حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن له يمكن تقسيم التأمين من حيث المحل أو الموضوع.

فبالنسبة للتأمين من الناحية الفنية، أي من حيث الشكل المتخذ في إدارة عملية التأمين ينقسم للتأمين بقسط ثابت، أي التأمين التجاري المتميز بثبات القسط كما تقوم به شركات تجارية ترمي لتحقيق الربح وتتحمل مسؤولية تغطية المخاطر بدون تضامن بين المشتركين.

أما التأمين التعاوني "التأمين بالإكتتاب" وفيه تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعا، ويتميز هذا النوع بالتضامن بين أعضائه، إذ أن كل منهم يعد المؤمن والمستأمن في نفس الوقت ويتغير القسط طبقا لعدد الحوادث التي تقع بالفعل خلال السنة[112].

وقد أعادت المادة 02 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، نفس التعريف بالعبارات التالية: "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد، كما يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى".

الفرع الثاني: نماذج التأمين عن الضرر البيئي

بالرغم من الصعوبات التي واجهت شركات التأمين في الإلمام بالأضرار البيئية و تغطيتها و ذلك لعدم إمكانية حصرها في كثير من الحالات من جهة، و عدم تأقلمها مع الأسس التقليدية الفنية و القانونية لنظام التأمين من جهة أخرى، فقد استجابت بعض شركات التأمين لبعض الدول الأوروبية لطلب التأمين عن مثل هذه الأضرار و ذلك في إطار بعض

---

[112]–عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، ط1، مطابع جامعة الملك السعود، الرياض، 1997، ص 434.

النماذج التأمينية و التي حاولت من خلالها تغطية أخطار التلوث المتزايدة، و من بين هذه النماذج تجربة السوق التأمينية الإنجليزية "وثيقة كلاركسون" (أولا)، و تجربة سوق التأمين الفرنسية أسيربول(ثانيا).

أولا: وثيقة التأمين انجليزي "كلاركسون

تعتبر وثيقة كلاركسون 1 ثورة على نظام التأمين العادي، فهي أول وثيقة تخرج صراحة عن أسس التأمين الفنية و تتبع أسس حديثة في نظام تامين المسؤولية، كما تخلت هذه الوثيقة عن التفرقة التقليدية بين التلوث العارض و غير العارض، و مضمون هذه الوثيقة ينحصر في تحديد و تحليل لنماذج التلوث المتصورة، و ما يكون منها قابلا للتأمين أو مستبعد،ا مع وضع جدول تعريفه أقساط كل نوع أو صورة من صور هذا التلوث بما يتناسب و حجم هذا الخطر، و حددت هذه الوثيقة: نماذج التلوث كما يلي:

-التلوث المتعمد

-التلوث العارض

-التلوث المتحلف

-التلوث الكامن

إن النظام الإنجليزي يقوم على حصر أنواع الملوثات التي هي قابلة للتغطية التأمينية دون استثناء، إلا فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن التعمد او الخطأ الجسيم، و من جهة أخرى فقد وسع من نطاق التأمين ليشمل أيضا التلوث التدريجي فضلا عن التلوث العارض.ي

ثانيا: وثيقة التأمين الفرنسي " Assurpol"[113]

بعد استحداث أول مجمع للتأمين عن أضرار التلوث البيئي في نهاية السبعينات والذي ضم مجموعة من شركات التأمين الفرنسية والأجنبية وأطلق عليه اسم (Garpol) ثم استبدل في سنة 1989 باسم (Assurpol)، هذا الأخير بدأ عمله في شهر يناير وبقدرة

[113]– واعلي جمال، المرجع السابق، ص 274.

مالية تعادل أربع مرات قدرة تجمع Garpol حيث قدرت القدرة المالية للتجمع حوالي 192 مليون فرنك في العام[114].

قد قدمت هذه التجمعات الجديدة عقود تأمين متخصصة تختلف في مضمونها و فحواها عن والذي assurpolitif عقود التأمين الكلاسيكية،و منها على سبيل المثال العقد الذي يطلق عليه اسم يغطي مخاطر التلوث البحري الذي تتسبب فيه المنشآت البرية الثابتة، حيث تضمنت الوثيقة بموجب هذا العقد تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بفعل الحوادث البحرية و كذا تغطية الأضرار المتدرجة و غير المتوقعة، كما تشمل هذه الوثيقة تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية وكذلك المعنوية، حيث تشتمل التغطية نفقات العلاج، و ما لحق من خسارة للأملاك،و ما فات من كسب كالأضرار التي يتعرض لها الصيادون و أصحاب الاستثمارات السياحية وكذا ضياع العملاء.

و قد شكلت هذه الشركات لهذا الغرض لجان تقنية تتكون من مهندسين و رجال قانون مسؤولين عن الإنتاج الصناعي تعهد لهم مهمة تقرير الخطر المؤمن عليه، و خلال مدة العقد تحفظها الشركات بحق مراقبة المنشآت الصناعية الملوثة و أمر صاحبها بإدخال التدابير الضرورية للوقاية من تحقق الأضرار[115].

وعليه فبالرغم من المجهودات المضنية التي بذلتها الدول الصناعية الكبرى، و على رأسها إنجلترا وفرنسا، لاسيما في إيجاد سبيل تأمينية لتغطية مخاطر التلوث التي تتم تغطيتها من قبل النظم التقليدية للتأمين، إلا أن المتتبع لهذه الأنظمة يلاحظ وجود العديد من النقائص، لأن بعض الحالات تبقى أحيانا دون تعويض بالرغم من وجود ضرر، كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي يظل فيها مرتكب الضرر مجهولا أو معسرا، كما أن الاتفاقية الحالية و بعض القوانين الوطنية تقضي بتحديد مسؤولية مرتكب الضرر في مبلغ معين مهما كان حجم الضرر، إضافة إلى أنه في بعض الحالات – مثل التلوث بواسطة الزيت–

---

[114]– أحمد محمود يسعد، المرجع السابق، ص 331.

[115]– نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 943.

فإن هناك احتمال بفقد المضرور كل الآمال في الحصول على التعويض كليا و جزئياو لكن بالرغم من النقائص و الصعوبات التي تواجهها هذه الأنظمة التأمينية بسبب التركيبة المعقدة للملوثات من جهة و تعقد المخاطر و تعددها من جهة أخرى، إضافة إلى الخاصية التدرجية للأضرار البيئية، تعد بمثابة ثورة على نظام التأمين بمفهومه التقليدي و بما يتضمنه من أسس و مبادئ لا تتماشى حاليا مع طبيعة و خصوصية الأضرار البيئية، يبقى على المهتمين سواء مؤسسات أو دول مهمة تجاوز هذه الصعوبات بتطوير نظام التأمين في المجال البيئي.

المطلب الثاني: صناديق التعويض عن الضرر البيئي

بغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي وتعقد إجراءات الدعوى تم استحداث آلية قانونية أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين، لذلك يجدر بنا تحديد الاعتبارات التي تقوم عليها هذه الصناديق وفكرة إنشاءها ونطاق تدخلها (الفرع الأول)، ونماذج عن هذه الصناديق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف صناديق التعويض عن الضرر البيئي

باعتبار صناديق التعويضات البيئية تقنية مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية والتأمين فهي تقتضي منا تحديد الفكرة التي تقوم عليها هذه الصناديق ونطاق تدخلها وكذا المشاكل التي تثيرها.

يهدف إنشاء الصناديق لتعويض الأضرار البيئية تعويض المتضرر من ذالك، في حالة عدم حصوله على تعويض، كما أنها تهدف لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث، ولا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو إحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، وتتحمل كافة أضرار التلوث في حالة عدم وجود تأمين

إجباري، وهو ما يتسبب في إفلاسها في أسرع وقت نظرا لضخامة الخسائر التي تترتب عن التلوث البيئي[116].

وقد أقر القانون الياباني المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن التلوث مبدأ المطالبة بالتعويض من صناديق التعويضات سواء كان مصدر التلوث معلوم أو مجهول، وهو كذلك ما ذهب إليه القانون الهولندي المتعلق بتلوث الهواء، مقابل ضريبة يتم تحصيلها من طرف الملوثين المحتملين تختلف قيمتها حسب طبيعة وقيمة مصدر التلوث[117].

وتتدخل هذه الصناديق في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الأضرار الناجمة عن التلوث الحد الأقصى للتأمين المحدد بموجب العقد، وذلك لأنها تهدف لتعويض المضرور تعويضا كاملا، كما أنه في حالة ما إذا كان هناك تحديد لمبلغ التعويض بحيث لا يتم تجاوزه، وذلك ما تطرقت إليه إتفاقية لوجانو، بإحالة تحديد الحد الأقصى للتعويض للتشريعات الداخلية، حيث أنه بتطبيق هذا المبدأ سيتحمل المضرور الجزء المتبقي من الخسارة لأن المسؤول غير معني إلا بما هو محدد له، كما تسمح فكرة تبني صناديق التعويضات بتجنب البطىء في التقاضي، لأن المتضرر يصبح معفيا من إثبات يسر الملوث، لوجود شخص موسر دائما وهو الصندوق، كما يتدخل في حالة عدم تحديد الشخص المسؤول أو عندما تثار أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية، فيتدخل بصفة احتياطية لضمان حق المضرور الذي يتعين عليه مطالبة الملوث المسؤول أولا، ويعفى من هذا الإجراء في حالة ما إذ كان المسؤول مجهولا، وفي حالة إعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن، أو توافرت إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية للمتضرر اللجوء مباشرة للصندوق.

---

[116]– سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 99.

[117]–نبيلة اسماعيل، المرجع السابق، ص 945.

ومن الناحية العملية إذ كان ما يقدمه الملوث الاحتمالي للصندوق من مساهمات أقل مما يتحمله كتعويض في حالة عدم وجود مثل هذه الصناديق فإنه سيرحب بإنشائها والعكس صحيح.

ويثير هذا النظام التساؤل فيما يتعلق بمن يقوم بإدارتها، فيما إذا كان يعهد به لشخص من أشخاص القانون الخاص أو يترك للدولة؟

إذا كانت الصناديق تتعلق بنشاط مهني معين وتتدخل في حالة الأضرار البيئية غير الضخمة، ففي هذه الحالة يعهد بإدارة الصندوق لأحد أشخاص القانون الخاص ويفترض في هذه الصناديق وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المتضررين من مثل هذه الأنشطة وفقا لحجمها وطبيعتها .

وبالمقابل فإن تولي الدولة لإدارة هذه الصناديق يجد تبريره في حالة الكوارث البيئية، التي تترتب عنها أضرار جسيمة بالبيئة لأنه قد تعجز الصناديق عن تغطية كل هذه الأضرار، وعليه تقترح بعض الحلول إذ يمكن أن يحدد حدا أقصى من التعويض تتحمله هذه الصناديق، وما يفوقه تتحمله الدولة، أو أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا التلوث مقابل قسط تقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود بها أصلا للتدخل في مثل هذه الحالات.

وعندما يحدد الصندوق حدا أقصى يغطيه، وتتجاوز الأضرار هذا الحد ففي هذه الحالة يمكن أن توضع أولويات للتعويض بحيث تصنف الأضرار الجسدية في المرتبة الأولى، وتليها في المرتبة الثانية الأضرار المادية وكذا البيئية.

الفرع الثاني: نماذج عن صناديق التعويض عن الضرر البيئي

أولا: صناديق التعويض عن الضرر البيئي في القوانين الوطنية

1- صناديق التعويض عن أضرار البيئية في القانون الهولندي

وبالنسبة لتمويل الصندوق نجد أن الصندوق الهولندي المنشأ في سنة 1972 والمتعلق بتعويض المضرورين من تلوث الهواء يمول بموجب ضريبة تفرض على الأنشطة

مصدر التلوث، ويدار عن طريق وزارة الصحة الهولندية، وفي السويد تفرض على الأنشطة التي قد تضر بالبيئة رسوم وفقا لطبيعة وحجم المنشأة، وتودع في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص، دون الأضرار التي تصيب البيئة، وهو منتقد من هذه الناحية، والصندوق "super fund" المنشأ بالقانون الأمريكي "CERCLA" الصادر في 1980 والمتعلق بتعويض المضرورين من جراء الأنشطة البيئية الخطرة بحيث يتم تمويله بضريبة تفرض على الشركات الملوثة وبخاصة الشركات البترولية والمواد الكيماوية، وكذا عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات[118].

2- صناديق التعويض عن أضرار البيئية في القانون المصري

وفيما يتعلق بالقانون المصري فإن قانون البيئة قد أنشأ بموجب المادة 14 منه صندوق لحماية البيئة، حيث نصت على أنه :" ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمي صندوق حماية البيئة تؤول إليه:

أ-المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

ب-الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية والأجنبية لأغراض حماية البيئة وتنميتها والتي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

ت-الغرامات التي يحكم بها، والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة[119].

ث-موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983".

وبالإضافة للموارد التي حددتها المادة 14 من قانون البيئة، نصت المادة 07 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 على الموارد التالية:

---

[118]-حسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 112.

[119]-رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 326.

1- ما يخص جهاز شؤون البيئة من نسبة 25% من حصيلة الرسوم المقرر على تذاكر السفر التي تصدر عن مصر بالعملة الصعبة المصرية طبقا للمادة الأولى من قانون رقم 5 لسنة 1986، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 697 لسنة 1986 وبحد أدنى 12.5من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها.

2- عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.

3- مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.

4- رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز[120].

وأضافت المادة السابقة من اللائحة التنفيذية، بأن تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات والتعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة .

أما بالنسبة للمادة الثامنة من اللائحة التنفيذية فقد حددت الحالات التي يتدخل فيها الصندوق وهي:

- مواجهة الكوارث البيئية .
- المشروعات التجريبية والرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية وحماية البيئة من التلوث[121] .
- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة التي ثبت تطبيقها بنجاح .
- إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي .
- إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات والموارد الطبيعية .
- مواجهة التلوث غير المعلوم .
- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية، وتقييم التأثير البيئي ووضع المعادلات والمعايير المطلوبة الالتزام بها للمحافظة على البيئة.

---

[120]-نبيلة اسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 34.

[121]-للمزيد من المعلومات حول شروط الخطر الخاضع للتأمين، أنظر رمضان أبو السعود، أصول التأمين، ص 329.

- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها الإدارة المحلية والجمعيات الأهلية ويتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
- مشروعات مكافحة التلوث .
- صرف المكافآت على الإنجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال البيئة.
- دعم البنية الأساسية للجهاز وتطوير أنشطته[122] .

3-صناديق التعويض عن أضرار البيئية في القانون الجزائري

أما بخصوص الصندوق الوطني الجزائري للبيئة، فيعتبر حساب خاص للخزينة تتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا ما ورد في قانون المالية لسنة 1992 رقم 25/91 المؤرخ في 18-11-1991 بحيث يتم الحصول على موارد الرسم من النشاطات الملوثة والخطيرة، الهبات والتبرعات الوطنية والدولية، التعويضات بعنوان المصاريف الموجهة لمحاربة التلوث.

أ-الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

أنشأ الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992 وحددت كيفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 147/98 الذي عدل بدوره و أعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

تشمل إرادات هذا الصندوق الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة و الخطرة على البيئة ، وكذلك ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم البيئي، وكذا الهبات و الوصايا الوطنية و الدولية و التخصصات الخاصة لميزانية الدولة و كذا كل المساهمات أو المصادر[123].

---

[122]-محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 123.

[123]- المادة 189 من قانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، الجريدة الرسمية ، العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

أما نفقات الصندوق فبرجوع إلى المرسوم التنفيذي السالف الذكر 147/98 المعدل و المتمم، و في باب النفقات لم يعتبر تعويض المتضررين من جراء المساس بالبيئة من بين مهام الصندوق، إنما حصر نفقاته في تمويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات النظيفة تماشيا مع مبدأ الاحتياط و الوقاية ، ويتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر وتمويل عمليات مراقبة حالة البيئة و الدراسات و الأبحاث العلمية في المجال البيئي المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية و الأجنبية[124].

ب-الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية

نظرا لخطورة الأضرار الناجمة عن التلوث البحري نص قانون الساحل على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل و المناطق الشاطئية الأمر الذي تكرس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 273/04 الذي أحدث الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية[125].

تتجلى إرادات الصندوق من الرسوم و كذلك الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية و التعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيماوية خطيرة في البحر،وكذلك الهبات و الوصايا التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة وكل المساهمات و الموارد الأخرى. أما نفقات هذا الصندوق حددت في تمويل أعمال إزالة التلوث و حماية و تثمين الساحل و المناطق الشاطئية ، وتمويل دراسات و برامج البحث المتعلقة بحماية الساحل و المنطق الشاطئية و النفقات المتعلقة بالتدخلات الإستعجالية في حالة وقوع تلوث بحري مفاجئ هناك أيضا صناديق أخرى[126].

---

[124]- المادة 189 من قانون 25/91 ، المرجع السابق.

[125]- المرسوم التنفيذي رقم 04-273، المؤرخ في 02 سبتمبر 2004، يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية، ج.ر، عدد 56، ص 2004.

[126]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 97-98.

و الملاحظ من خلال دراسة صناديق التعويض في التشريع الجزائري نلاحظ أنه هناك نقص قد شاب إنشاء هذه الصناديق، ذلك كونها لا تعوض المتضررين رغم أن المفروض أنها تمثل ضمانا إحتياطيا للمضرورين في حالة عدم حصولهم على التعويضات العادلة من أنظمة المسؤولية المدنية و التغطيات التأمينية، وعليه لابد من إعادة النظر في هذا الأمر والعمل على تطوير هذه الصناديق بما يخلق مجالا للتدخل وفقا للحالات السالفة الذكر حتى نضمن فعالية تعويض أضرار التلوث البيئي، سواء تلك التي تصيب الأموال و الأشخاص أو تلك التي تصيب البيئة في حد ذاته.

ثانيا: صناديق التعويض عن الضرر البيئي في إطار القانون الدولي

بعدما تطرقنا إلى صناديق التعويض على المستوى الوطني، أين وجدنا أن أغلب الدول تعتمد في إطار قوانينها الداخلية على هذه التقنية الجماعية لمواجهة أضرار التلوث البيئي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة و العمل على ضمان التعويض عنها، كذلك الحال على المستوى الدولي أين تم الإستعانة بهذه التقنية في المجال البيئي و ذلك نظرا للأخطار التي تتعرض لها البيئة العالمية و قيمة الأضرار التي تلحق بها، أين يعجز كل من نظام المسؤولية و التأمين على مواجهتها و التعويض عنها، لذلك كان لابد من تبني مثل هذه الصناديق و في عدة مجالات كذلك.

إن إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار النووية قد يكون حلا متبادل المنفعة بحيث يقدم مزايا للمشغلين و قطاع الكهرباء و شركات التأمين و الحكومات بشكل عام ، كما أنه يقدم مزايا إضافية وهي على سبيل المثال عن طريق تحقيق قدر أكبر من التنسيق في ترتيبات المسؤولية و التعويض و التعامل مع الهيكل الحالي وتعزيز السلامة النووية[127]

[127]– المواد 26 إلى 22 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل مواد خطرة وضارة بطريق البحر لعام 1996.

أما مجال التلوث البحري، فنظرا كذلك لضخامة الكوارث البيئية الناجمة عن إستغلال البحار و المحيطات وعدم قدرة المتسبب فيها على مواجهتها و التعويض عنها، عمد المجتمع الدولي على إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تنشأ صناديق لتغطية و تعويض هذه الأضرار، ومن بين هذه الإتفاقيات نجد الإتفاقية الدولية بشأن المسؤولية و التعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل مواد خطرة وضارة بطريق البحر لعام 1996 و التي تعالج مسألة نقل المواد الخطرة و الضارة المعرضة وهي تفرض مسؤولية صارمة على مالك السفينة عن الأضرار التي تسببها هذه المواد عند نقلها بحرا على متن سفينة.

إلى جانب هذا الصندوق تم إنشاء صندوق آخر أكثر أهمية و شهرة من الصناديق السالفة الذكر، و هو الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات الذي خرج إلى الوجود بناءا على إتفاقية حررت في 18 ديسمبر 1971 " FIPOL" فيبول لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 1978 ، الا انه تم تعديله بموجب بروتوكول 27 نوفمبر 1992 و الذي دخل حيز التنفيذ في 30 مايو 1996

الهدف الرئيسي من إنشاء الصندوق هو تعويض المضرورين بسبب التلوث البحري بالمحروقات عندما لا يتم تعويضهم وفقا لأحكام إتفاقية المسؤولية المدنية[128] و في سنة 2003 هناك صندوق إضافي تم إنشاؤه من أجل رفع مستوى التعويض لمواجهة الحوادث التي تتطلب التعويض عنها مبالغ ضخمة ، كحادثة إنقلاب سفينة "إيركا" سنة 1992 عن تعويضها " FIPOL" في البحر الأسود و التي عجز صندوق فيبول تجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعد عضو في الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث البحري بالمحروقات، وذلك بعد مصادقتها عل الإتفاقية المنشأة له في بالتالي تعد هذه الإتفاقية جزء من النظام القانوني المتعلق بإدارة و حماية عام 1974 البيئة في الجزائر[129]

---

[128]–معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، (رسالة دكتوراه)، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 164.

[129]–حسونة عبد ا لغني، المرجع السابق، ص 195

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أنه رغم الكم الهائل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و التشريعات الوطنية لعديد من الدول إلا أنها لم تتضمن نصوصا قانونية كافية لعلاج مشكلة التلوث و حماية الإنسان وتعويض المتضررين من أخطار التلوث و الحقيقة انه مع وجود الكم الهائل من هذه القواعد ، فان البيئة لم تحظ بالحماية الكافية ومن اجل التصدي لهذه المشكلة ، فان قواعد النص القانوني المدني تحتل دورا هاما في حماية البيئة فهناك العديد من المبادئ التي نص عليها نظام المسئولية لاسيما المسؤولية المدنية الناجمة عن هذه المشكلة ،كذلك ما يلاحظ أن معظم التشريعات البيئية نجدها متناثرة و متعددة في قوانين عديدة مما يؤدي بالنتيجة إلى عدم وجود قانون متكامل أو وجود قانون خاص بالبيئة المحلية لكنه مكتنف بالنقص التشريعي مما يجعله بحاجة إلى تعزيز وسد النقص الذي يشوبه فعلى سبيل المثال لم يتضمن قانون حماية البيئة الجزائري على مبادئ قانونية خاصة بالمسؤولية البيئية.

خاتمة

إن الضرر البيئي قد يصعب تحديده بدقة لذا فان ذلك يستتبع أحيانا صعوبة في تحديد مقدار التعويض عنه و على الرغم من ذلك فان هناك طرقا معتمدة في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية يتمثل بطريقة التعويض المستعارة من القوانين الاقتصادية و طريقة التعويض المستعارة من قوانين علم الأحياء .

إن معظم الدول تعاني من ثغرات في التطبيق وان ميكانيكية التطبيق و القصاص ما زالت نادرة فمثلا القانون الجزائري ورغم أنه قد أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 1994 مجلسا أعلى للبيئة والتنمية المستديمة والذي من بين مهامه ضبط الاختيارات الوطنية الإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وتقدير تطور حالة البيئة بانتظام وتنفيذ الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتقرير التدابير المناسبة إلا أننا نلاحظ نوع من الشلل والتباطؤ في تقرير هذه التدابير بما يرجع سلبا على دوره في حماية البيئة.

و عليه نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية لوضع البحث موضع التنفيذ في وضع حل وتطبيق آليات تعويض عن الأضرار البيئية:

أولا: النتائج

فرض نظام التأمين الاجتماعي الشامل على كل الأنشطة التي تمارس ويتسبب عنها بشكل مباشر أو غير مباشر أضرار للبيئة، وإضافة هذا النظام إلى نظام التأمينات المنصوص عليه في القانون الجزائري.

تخصيص صندوق للتأمين الاجتماعي ضد أضرار البيئة يلحق بوزارة التضامن والأسرة ليعمل بجانب صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بالأجراء وغير الأجراء،للوفاء بالتعويضات المطلوبة لمضروري التلوث البيئي وتكون موارده من الاشتراكات التي تفرض على الأنشطة التكنولوجية الحديثة التي تتسبب في التلوث مثل مصانع الكيماويات والدواء ومستحضرات التجميل وصناعة الحديد والصلب وكل المنشآت المصنفة التي احتواها القانون

الجزائري، بالإضافة إلى الغرامات والتعويضات التي تحصل عن مخالفات قانون البيئة الجزائري 10/03 والقوانين البيئية الخاصة الأخرى.

تفعيل دور صناديق التعويضات في التشريع الجزائر ي من خلال النص صراحة على تعويض المضرورين في حالة تعذر معرفة المتسبب في الضرر البيئي.

الأخذ بأحكام المسؤولية المدنية الموضوعية وذلك بإضافة أحكامها إلى قانون البيئة الجزائري لسنة 2003 دون التقيد بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية القائمة على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بهدف تسهيل الأمر لمضروري التلوث البيئي الحديث في الحصول على التعويض المناسب لجبر الأضرار وخصوصا أن الأضرار البيئية قد لا تظهر بصورة مباشرة وحالة .

أن الضرر البيئي لكي يكون قابلا للتعويض عنه يجب أن تتوافر فيه بعض الشروط وبما انه لا يختلف عن الضرر بوجه عام كونه واجب التعويض إذا ما لحق بالمضرور ضرر فان هذه الشروط لا تختلف عن الشروط العامة للضرر.

أن للضرر البيئي مجموعة من الأسباب تكمن في مجموعة العوامل المتداخلة التي تجمع ما بين الثورة العلمية والتكنولوجية والنمو السكاني واختلال النظام الايكولوجي وقد جسدت هذه العوامل مفهوم الضرر البيئي بمعناه الشمولي.

الضرر البيئي إما أن يصيب الإنسان مباشرة نتيجة لتوسطه المكان الذي يعيش فيه وأما إن يصيب المحيط البيئي الذي يعيش فيه سواء أصابه في جسده او مصلحة مالية أو معنوية فهو إما إن يكون جسديا أو ماليا أو معنويا وقد يكون ضرر يصيب المحيط الطبيعي ليشمل الإضرار البيئية المترتبة على تلوث البيئة الجوية والبرية المائية.

إن طرفي دعوى المسؤولية هما المدعي والمدعى عليه فقد يكونان شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص حيث يمكن لأحد الإفراد من المجموعة إن ينوب عن الجميع في المطالبة بالتعويض أو دفع المسؤولية عنهم.

أن طلبات المدعي تقتصر على المطالبة بالتعويض عن الإضرار المادية والمعنوية التي إصابته من جراء التلوث البيئي الحاصل بفعل المسؤول فإذا أصاب المدعي ضرر مادي ففي هذه الحالة يطلب المدعي التعويض عما أصابه من ضرر مادي بعنصريه (الخسارة اللاحقة والكسب الفائت)

إما إذا كان الضرر الذي أصاب المدعي معنويا فهو لا يتحلل إلى عنصري الخسارة اللاحقة والكسب الفائت وإنما يعد عنصرا فائحا بذاته مع العلم أن التعويض عن الضرر المعنوي لا يزيل الضرر وانأ قد يخفف من وقعه كثيرا. وان للمدعي عليه أن يدفع ما وجه إليه من ادعاء إما بانتقاء المسؤولية إطلاقا لأنه لم يفترض الخطأ او لان المدعي لم يصب بضرر لانعدام الرابطة السببية بين ما وقع من ضرر وما نسب إليه من خطا او لما يبدو له من وجوه تخلصهم من المسؤولية طبقا للقانون.

أن التعويض عن الضرر البيئي يختلف من حالة لأخرى فإذا كان المضرور شخصا واحدا او أشخاص عدة فلهم إقامة الدعوى إمام المحاكم المدنية لتعويضهم عن الإضرار البيئية التي إصابتهم إما إذا كان عدد المضرورين كبيرا فيفضل تعويضهم بموجب أنظمة تهدف إلى سد الثغرات في الحماية القانونية البيئية وتعويض المضرور عما أصابه من إضرار بيئية إما في حالة عدم وجود مثل تلك الأنظمة مع وجود جماعة من المضرورين فيفضل رفع دعوى واحدة أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي الذي أصاب جميع المضرورين.

أن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان يمكن تقدير التعويض عنه سواء أكان تعويضا عينيا أو بمقابل (نقدي أو غير نقدي) إلا إن الصعوبة تمكن في تقدير التعويض عن الضرر البيئي عند فقدان طير او قطع أشجار غابة ولكن على الرغم من ذلك فأننا وجدنا عدة طرق اشرنا إليها في ثنايا البحث من اجل تقدير التعويض عن تلك الإضرار.

ثانيا:- التوصيات والاقتراحات

ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتستجيب للطبيعة الخاصة للضر البيئي دون التمسك بالقواعد التقليدية النظرية للمسؤولية سواء تعلق الأمر بشرط الفعل المسبب للضرر أو الضرر أو مفهوم العلاقة السببة بينهما.

ضرورة تعميم نظم التامين الإجبارية على جميع النشاطات الخطرة وغير الخطرة لتغطية المخاطر المحتملة من جراء هذه الأنشطة في مجال التلوث البيئي إذ يعد ذلك ضمانة أخرى لمواجهة كارثة التلوث التي تنال من الإنسان والبيئة.

ضرورة تعزيز مفهوم قاعدة إن الوقاية خير من العلاج فلا بد إن تتخذ الدولة جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر البيئي والوقاية منه، ضرورة نشر الوعي الثقافي لدى الإفراد والحد من نشاطاتهم الملوثة للبيئة.

النظر إلى مشكلة التلوث البيئي باهتمام وتوفير جميع السبل اللازمة للمحافظة على البيئة وضرورة تفعيل دور وزارة البيئة من خلال المساهمة في إصلاح الضرر الذي يصيب البيئة أو مطالبة الدولة بإصلاح الضرر عندما لا تتوفر لدى الوزارة الإمكانيات اللازمة لإصلاحه.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

1-الكتب العامة

1-ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

2-أحمد شرف الدين، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، طبعة نادي القضاة، 1991.

3-أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، تضامن الشركاء في المسؤولية التقصيرية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

4-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث، تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

5-أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

7-اسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

8-بن خروف عبد الرزاق، محاضرات في شرح قانون التأمين، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

9-جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

10-رمضان أبو السعود، أصول التأمين الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2000.

11-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

12-محمد عادل عسكر، القانون الدولية البيئي، غير المناخ، التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية وبروتكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

2-الكتب الخاصة

1-أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

3-سعيد سيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004.

4-عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012.

5-عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجمعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

6-نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.

7-ياسر فاروق محمد الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

3- المذكرات والرسائل الجامعية

1-رسائل الدكتوراه

1-علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق الجامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2006-2007.

2-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

3-يوسفي نورد الدين، حبر ضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2011.

4- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، (رسالة دكتوراه)، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2-مذكرات الماجستير

1-وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناتجة عن أضرار التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2002-2003.

2-وناس يحي، الادارة البيئية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة السانيا، وهران، 2008-2009.

3-يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2006.

-المقالات

1-أنور جمعة على الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة دارسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الجامعة المنصورة، بدون عدد، مايو 2012.

2-دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد 20، أكتوبر 2014.

3-طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2003.

4-وعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة من نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني، دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانوني العدد 07-2010، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

5-وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 03، 2003.

6-يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، العدد الثالث، 2010.

النصوص القانونية

-قوانين وطنية

1-القانون رقم 10/01 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن القانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35.

2-القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78.

4-الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

5-المرسوم ا لتنفيذي رقم 100/01 مؤرخ في أفريل 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 والمتضمن تنظيم صندوق للكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23.

6- المادة 189 من قانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، الجريدة الرسمية ، العدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

7- الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 13 مايو سنة 1974، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 فيفري 1971، ج.ر.ج.ج، عدد 45، لسنة 1974

-النصوص الدولية

-الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود المتعقدة في جنيف بتاريخ في 13 نوفمبر 1979

-المواد 26 إلى 22 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل مواد خطرة وضارة بطريق البحر لعام 1996

- -إتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطرة بالنسبة للبيئة، التي حرر في لوغانو، يوم 60 من حزيران 1993.

المراجع بالغة الفرنسية

1-Michel prieur, droit de l'environnement, 4 éditions Dalloz-2001.
2-F. Arhab, Le dommage écologique, thèse, Tours, 1997.
3- Laurent Simon, Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux Institut de Gestion de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Diplôme d'Etudes Spécialisées en Gestion de l'environnement, Université libre de Bruxelles, 2005 – 2006, p 13, 14.
4- Aude-Solveig Epstein, Présentation de la nomenclature des préjudices réparables en cas d'atteintes à l'environnement, [VertigO] La revue électronique en sciences de l'environnement, n° 8,Montréal, 2010.

فهرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1-5

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرر البيئي

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي..... 7

المطلب الأول: التعريف اللغوي للضرر البيئي..... 7

الفرع الأول: التعريف العام للضرر البيئي..... 7

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للضرر البيئي..... 9

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي والقانوني للضرر البيئي..... 12

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للضرر البيئي..... 12

الفرع الثاني: التعريف القانوني للضرر البيئي (التشريعي)..... 13

المبحث الثاني: خصائص الضرر البيئي..... 17

المطلب الأول: الطابع غير الشخصي وغير المباشر للضرر البيئي..... 18

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي 19

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر..... 22
المطلب الثاني: الطابع الانتشاري والمتراخي للضرر البيئي 25
الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر انتشاري..... 25
الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر متراخي 26
خلاصة الفصل الأول..... 29

الفصل الثاني: آليات التعويض عن الضرر البيئي

المبحث الأول: تعويض عن الضرر البيئي طبقا لقواعد العامة للقانون..... 32
المطلب الأول: التعويض العيني عن الضرر البيئي..... 32
الفرع الأول: صور التعويض العيني للضرر البيئي..... 32
الفرع الثاني: عقبات الحكم بالتعويض العيني للضرر البيئي..... 45
المطلب الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي..... 48
الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض النقدي عن الضرر البيئي..... 49
الفرع الثاني: أهمية تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي..... 54
المبحث الثاني: التعويض عن الضرر البيئي وفق الآليات الحديثة..... 57
المطلب الأول: التأمين عن الضرر البيئي..... 58
الفرع الأول: تعريف التأمين..... 58
الفرع الثاني: نماذج عن تأمين الضرر البيئي..... 59

المطلب الثاني: صناديق التعويض عن الضرر البيئي..... 62

الفرع الأول: تعريف صناديق التعويض عن الضرر البيئي..... 62

الفرع الثاني: نماذج عن صناديق التعويض عن الضرر البيئي..... 64

خلاصة الفصل الثاني..... 71

خاتمة..... 73

قائمة المصادر والمراجع

فهرس

ملخص

مـلخص المذكرة

إن تطور الحياة في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ألقى بضلاله على الجانب القانوني المنظم لذلك التطور وكان من نتيجة ذلك الإضرار التي تنتج عن استخدام الوسائل اللازمة لمواكبة ذلك التطور غير مقتصرة على شخص أو أشخاص معينين بالذات بل تمتد إلى نطاق واسع لتشمل المجتمع بأسره أو تؤدي إلى تلوث البيئة التي يعيش بها الإنسان.

ومن هنا نستنتج أن تعويض الضرر البيئي أصبح أمرا ضروريا بالرغم من عدم وجود نص خاص ينظمه، و بالتالي كان لازما الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني، بحيث يتم تطبيق التعويض العيني و النقدي، إضافة إلى الاستعانة بوسائل أخرى كالتأمين و الصناديق.

الكلمات المفتاحية: 1-البيئة 2-التلوث

3- الضرر البيئي 4-التأمين

5-صناديق التعويض 6-التلوث